الــرقـــــــم:	جمعية التنمية الأهلية بالفويلق
الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	Community Development Association in Al Fawaylig
الــمرفقــات :	مسجله بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقـــــــــــــم 4325 وبتاريــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

الــرقـــــــــم :
الـــــاريـــــــــــ :
الـمرفقـات:

"اللائحة التنظيمية والادارية والموارد البشرية " بجمعية التنمية الأهلية بالفوىلق

تم تجديد اعتماده في محضر اجتماع الجمعية رقم 1 بتاريخ 1444 /01/19 هـ





بالفويلق	الأهلية	لتنمية	جمعية ا
Community De			
ناع غير الربحي			
ــخ 25 / 9 / 1443	بتاريــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ـــــــــــم 4325 و	

: ra_	_رق	
	ــــــاريـــ	ال
ــــ: :	مرفق	



# محتوبات اللائحة

- ١. الهيكل التنظيمي
- ٢. توضيح بعض المفاهيم والمهام والمسؤوليات
  - ٣. بعض النواحي المالية الخاصة بالموظفين
    - ٤. سياسات شؤون الموظفين
    - ٥. سلم رواتب موظفى الجمعية
    - ٦. عوامل الأمن والسلامة داخل الجمعية
      - ٧. قواعد عامة
      - ٨. اعتماد اللائحة





:ro_	الــرقــــــ
	الـتـاريــ
: :::::::::::::::::::::::::::::::::::::	الــمرفق



# جمعية التنمية الأهلية بالفويلق Community Development Association in Al Fawaylig

# توضيح بعض المفاهيم والمهام والمسؤوليات بالهيكل

- أولاً: الإدارة التنفيذية
- مدير الجمعية: وسنخصه تفصيلاً لأنه يعتبر عمود الجمعية
  - وصف عام للوظيفة

يعد مدير الجمعية المسئول التنفيذي الأول عن جميع نشاطات الجمعية الخيري وله جميع الصلاحيات التي يخولها مجلس الإدارة له لضمان حسن سير العمل وانسيابيته بما يحقق أهداف الجمعية القريبة والبعيدة . وللمدير الإشراف الكامل على جميع موظفي الجمعية الدائمين والمرتبطين به طبقا للتوصيف الوظيفي المعتمد كما أن له تفويض بعض صلاحياته لمن يلونه في السلم الإداري بما يخدم مصلحة الجمعية ويحقق أهدافه . ويرتبط مدير عام الجمعية بمجلس الإدارة مباشرة أو بالعضو الذي يحدده المجلس.

- الواجبات والمسؤوليات
- متابعة وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة الداخلة في اختصاصاته ومسؤولياته.
- اقتراح الخطط والسياسات العامة لنشاطات الجمعية ورفعها إلى الجمعية التنفيذية لمناقشتها تمهيدًا لعرضها على مجلس الإدارة
  - اقتراح الخطط والسياسات الرامية لتنمية موارد الجمعية وزيادة عدد المتبرعين له.
  - اقتراح الخطط والأفكار الرامية إلى توعية مجتمع رجال المال والأعمال والمحسنين بأهداف الجمعية ونشاطاته وإنجازاته
  - اقتراح الخطط والسياسات الرامية إلى تطوير أعمال الجمعية وإزالة العقبات التي تعترض تفعيل نشاطاته على الوجه المرغوب
    - التنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة بنشاطات الجمعية وخدماته.
- اقتراح الخطط والسياسات الرامية إلى تكامل نشاطات الجمعية مع الجهات الخيرية الأخرى العاملة في الساحة تفاديا للازدواجية وترشيدا للموارد
  - الإشراف على وضع خطة متكاملة لقاعدة بيانات شاملة للمحتاجين والمحسنين وتبادل معلوماتهم مع الجهات الخيرية الأخرى
    - تفعيل واستثمار كافة موارد الجمعية بما يحقق أهدافه القريبة والبعيدة ضمن خطة معتمدة من مجلس الإدارة
  - تطبيق القواعد واللوائح الإدارية والمالية المعتمدة بما يحقق مصلحة العمل وانسيابيته، وبما يكفل انضباط العاملين في الجمعية
    - اقتراح موضوعات الدراسات اللازمة لتطوير العمل في الجمعية وتنمية موارده ومعالجة مشكلاته
      - رفع التقارير الدورية والسنوية اللازمة لمجلس الإدارة.
      - المشاركة في مشروع الموازنة السنوية المقترحة للجمعية وطرق تأمينها وإنفاقها.
        - رئاسة لجان التعيينات والترقيات الوظيفية بالجمعية.
        - تقويم أداء العاملين التالين له في السلم الوظيفي والمرتبطين به مباشرة.
      - اقتراح الخطط التنفيذية للاحتياجات التدريبية لتطوير أداء العاملين في الجمعية.
        - القيام بما يُسند إليه من مهام من مجلس الإدارة والجمعية التنفيذية
          - شروط شغل الوظيفة
        - مؤهل جامعي مناسب ويفضل أن يكون في مجال إدارة أعمال أو الإدارة العامة.
          - خبرة لا تقل عن ٥ سنوات في مجالات العمل الخيري.
            - إتمام حضور دورات تدريبية في المجالات الآتية :
              - تنمية المهارات الإدارية والقيادية.
                - تنمية مهارات العمل الجماعي.





معية التنمية الأهلية بالفويلق Community Development Association in Al Faway	
ىجله بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	مس برق

الـرقـــــــــم:
الــــــان :
الـمرفقــات :

- - المحاسبة والتحليل المالي لغير المحاسبين.
  - أساليب التسويق الحديث وجذب العملاء.
    - دورة في التعامل مع الحاسب الآلي.
- للمدير التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المناطة به الصلاحيات الآتية:
- انتداب منسوبي الجمعية لإنهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات او دورات أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة
   العمل وبما لا يتجاوز شهرا في السنة على ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام
- متابعة قرارات تعيين الموارد البشرية اللازمة بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود وإلغائها وقبول
   الاستقالات للاعتماد
  - ٣. اعتماد تقارير الأداء
  - ٤. للمدير تكليف الموظفين لتنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة
    - ه. اعتماد إجازات منسوبي الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة
      - ٦. تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات المنوحة له
    - ٧. تطبيق مواد لائحة تنظيم العمل بالجمعية المعتمدة من مجلس الإدارة
      - علاقات العمل
      - ١. معاملة المدير بشكل لائق من قبل مجلس إدارة الجمعية .
- ٢٠ إعطاء المدير الوقت الكافي اللازم لممارسة حقوقه دون المساس بأجره وفق ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة 61 من نظام العمل السعودي
  - ٣. تمكين المدير من أداء عمله في الوقت المحدد وفق ما جاء في المادة 62 من نظام العمل السعودي .
- ٤٠ يجب على المدير التنفيذي تنفيذ كافة التعليمات والأوامر الصادرة من رؤسائه على الوجه الأكمل ما لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف النظام أو الآداب العامة أو يعرضه للخطر.
  - ه. يجب على المدير التنفيذي إحترام نظم ومواعيد العمل ويقصد بذلك المحافظة على نظم ومواعيد العمل الحالية والمستقبلية.
  - جب على المدير التنفيذي المحافظة على أموال وممتلكات الجمعية وحقوقها لدى الغير وخاصة تلك المسلمة إليه والتي يستخدمها في عمله.
    - ٧. لا يجوز للمدير الجمع بين العمل بالجمعية وأي عمل أخر إلا بأذن كتابي من صاحب الصلاحية.
  - ٨. يتعين على المدير التنفيذي المحافظة على أسرار العمل وعلى المعلومات التي قد تصل إليه بحكم وظيفته حتى بعد تركه الخدمة، وخاصة تلك التي من شأنها الإضرار بمصالح الجمعية .
    - ٩. على المدير ألا يستغل وظيفته أو علاقاته في تحقيق أية مكاسب شخصية مادية كانت أم معنوية.
      - آلية توظيف المدير التنفيذي
- ١. تشكيل لجنة إعداد معايير اختيار وترشيح مدير الجمعية برئاسة رئيس مجلس الإدارة أو الأمين العام وعضوية من أعضاء مجلس الإدارة والأستعانة بأهل الاختصاص.
  - ١. الإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بالجمعية وموقع الجمعية الالكتروني مع إيضاح الشروط والمزايا للوظيفة.
    - ٣. تحديد فترة الإعلان زمنيا.
  - استقبال طلبات التقدم لوظيفة المدير مرفقاً بها السير الذاتية للمتقدمين وصور عن المؤهلات العلمية والشهادات المهنية وشهادات الخبرة والوثائق المعززة للمهارات والقدرات القيادية عبر الايميل فقط.



بالفويلق	الأهلية	لتنمية	دمعية ا
Community De	••	••	
لاع غير الربحي			
ــخ 25 / 9 / 1443	بتاريــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ــــــــم 4325 و	رقــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

<u>J</u> _		
i_	ال	
)_	ال	



- ه. يُرسل لمقدم الطلب إشعار الكتروني يفيد وصول طلبه
- ٦. تحديد موعد المقابلة وإجراء الاختبارات المقننة من قبل الجمعية المشكلة.
  - ٧. فرز النتائج وإعلانها.
  - ٨. اعتماد ترشيحه بقرار إداري من مجلس إدارة الجمعية.
  - ٩. رفع مصوغات ترشيحه للوزارة للموافقة حسب النظام.
- ١٠. تسجيل المدير في نظام التأمينات الاجتماعية بعد حصوله على موافقة الوزارة على التعيين
- ١١. يخضع المدير التنفيذي لفترة اختبار مدتها ثلاثة أشهر ولا تحتسب منها فترات الإجازات فيما عدا إجازات الأعياد أو أي غياب آخر باستثناء أيام الراحة الأسبوعية إذا وقعت خلال فترة الاختبار وتبدأ مدة الاختبار من تاريخ مباشرة العمل الفعلية فإذا لم يثبت صلاحية الموظف أثناء هذه المدة يجوز إنهاء خدمته خلالها من جانب الجمعية دون أي تعويض أو مكافأة في نطاق حكم المادة (54.53) من نظام العمل السعودي وعند ثبوت صلاحيته للعمل تحتسب فترة التجربة ضمن مدة الخدمة في الجمعية.
  - تحديد التعويضات المالية للمدير:

## أولا الأجور:

- ا. يجب دفع أجر المدير التنفيذي وكل مبلغ مستحق له بالعملة السعودية طبقاً للأحكام الواردة بالمادة تسعين من نظام العمل
   السعودي.
  - ٢. يستحق المدير التنفيذي راتبه اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل فعلاً ويُصرف في نهاية كل شهر ميلادي .
- ٣. إذا تسبب المدير التنفيذي في فقد أو إتلاف أو تدمير آلات تمتلكها الجمعية أو هي في عهدته وكان ذلك ناشئا عن خطأ منه أو مخالفته تعليمات صاحب الصلاحية ولم يكن نتيجة لخطأ الغير أو ناشئاً عن قوة قاهرة جاز للجمعية أن تقتطع من أجره وفق ما جاء بالمادة الواحدة والتسعين من نظام العمل السعودي .
- لا يجوز حسم أي مبلغ من أجور المدير التنفيذي لقاء حقوق خاصة دون موافقة خطية مفه إلا في الحالات الواردة بالمادة الثانية والتسعين من نظام العمل السعودي.
- ه. لا يجوز في جميع الأحوال أن تزيد نسبة المبالغ المحسومة على نصف أجر المدير التنفيذي المستحق ما لم يثبت لدى هيئة تسوية الخلافات العمالية إمكان الزيادة في الحسم على تلك النسبة أو يثبت لديها حاجة المدير التنفيذي إلى أكثر من نصف أجره ، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يُعطى المدير التنفيذي أكثر من ثلاثة أرباع أجره مهما كان الأمر
  - ت. يُراعى عند اقتطاع جزء من أجر المدير التنفيذي بالجمعية ما جاء بالمواد ( 97.96.95.94 )من نظام العمل السعودي
     ثانيا الرواتب:
    - ١. الراتب الأساسي لحاملي مؤهل البكالوريوس ( 3000 ) ريال .
  - ٢. فإنه يستحق مخصصات وبدلات وظيفة المدير في المؤهل المطلوب للوظيفة (بكالوريوس) فإنه يستحق مخصصات وبدلات وظيفة المدير في المفترة (المؤهل المطلوب وفي هذه المحالة يتم اعتماد ذلك من مجلس الإداوة
    - ٣. في حالة حصول المدير المعين بمؤهل اقل من المؤهل المطلوب للوظيفة على مؤهل (بكالوريوس) وهو على رأس العمل فإنه لا
       تتغير مخصصات الوظيفة له ويتم تقييم سنين خدمته عن طريق مجلس الإدارة

ثالثا العلاوة:

يستحق المدير علاوة سنوية بقيمة ( 400 ) ريال ويشترط لمنح العلاوة أن يكون قد أمضي سنة على تعيينه.



عية التنمية الأهلية بالفويلق	۵
Community Development Association in Al Faw	/ay
عله بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سج ة

	1	•	1	
1	/	1		
	4	7,	3	

الــرقـــــــــ٥٠:
الـــّـاريــــــخ :
الـمرفقــات :

#### رابعا البدلات:

- ١. يصرف للمدير بدل نقل شهرى بمبلغ ( 300 ) ريال
- ب يمنح المدير بدل سكن بحد أعلى ثلاثة أشهر نسبة (25%) للمتزوج ونسبة (10%) للأعزب في العام ما لم يوفر له السكن ويصرف على أساس قسط شهري مع الراتب

#### خامسا بدل الانتداب:

- ١. يُصرف للمدير التنفيذي المنتدب داخل المملكة بدل انتداب 250 ريال عن اليوم الواحد أو 5% من راتبه الأساسي الشهري
   أيهما أقل .
- ٢. يُصرف للمدير التنفيذي المنتدب خارج المملكة العربية السعودية بدل انتداب 500 ريال عن اليوم الواحد أو 10% من راتبه
   الأساسى الشهري أيهما أقل .
  - ٣. يجب ألا تقل مسافة الانتداب عن 150كم من المدينة التي تقع في نطاقها الجمعية.
    - يُمنح للمدير التنفيذي المُنتدب تذكرة سفر ذهاباً وإياباً على الدرجة السياحية.
- ه. عند عدم توفر رحلة جوية أو مطار بالمدينة المنتدب إليها المدير وجب تعويضه عن تكاليف النقل بما يُعادل قيمة أقرب مطار للمدينة المُنتدب إليها.
  - بعب على المدير عند انتدابه تعبئة نموذج الانتداب المعمول به لدى الجمعية .

#### سادسا المكافئات:

يكون منح المكافآت على أساس تقدير مجلس الإدارة لنشاط المدير وجده ومواظبته ودرجة إتقانه للعمل المنوط به وإنتاجه وتفانيه في العمل وذلك بناء على توصية رئيس المجلس أو نائبه.

## سابعا التدريب والتأهيل:

- ١. تهدف سياسة التدريب في الجمعية بصفه عامة إلى ما يلي:
- أ . رفع مستوى الأداء لدى المدير إلى درجة تمكنه من أداء واجبات العمل على أفضل وجه ورفع كفاءته الوظيفية.
  - ب. تهيئة المدير لأتباع أسلوب جديد في العمل أو استعمال آلات حديثة.
    - ج. منصب المدير يحتاج شغله إلى إعداد و تدريب خاص.
      - د. تحسين وتطوير البيئة الإدارية في الجمعية.
    - ه. توطين التدريب في المؤسسة من خلال تأهيل المدير.

#### ۲

يلتزم المدير أن يعمل لدى الجمعية فترة تعادل فترة التدريب أو الالتزام برد كافة ما صرف عليه وأنفقته الجمعية على تدريبه خلال فترة التدريب عن المدة التي لم يقضها بالعمل في الجمعية بما لا يتعارض وأحكام المادة ( 48 ) من نظام العمل السعودي

#### ۳.

يعتبر التدريب بالنسبة للمدير من واجبات العمل سواء داخل أو خارج أوقات الدوام الرسمي ويكون ذلك ضمن إطار الخطة المرسومة من قبل صاحب الصلاحية بالجمعية

#### ٤.

يكون التدريب للمدير عن طريق حضور دورات تدريبية أو ندوات متخصصة أو عن طريق العمل بقصد اكتساب الخبرة بحيث يكون التدريب في أحد الأجهزة المؤهلة سواء في داخل المملكة أو خارجها.



حمعية التنمية الأهلية بالفويلق
Community Development Association in Al Fawaylig
مسجله بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
برقــــــــــــــه، 4325 وبتاريــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

الـــّــاريـــــــخ :	
الــمرفقــات :	

لى التحصيل العلمي والتدريب وتحفزه على ذلك وتتحمل الجمعية جميع المصاريف اللازمة داخل	لجمعية المديرعا	تشجع ا	٠.
ة التدريبية.	المتعلقة بالعملي	و خارجها	المملكة أو

المملكة أو خارجها المتعلقة بالعملية التدريبية.
<ul> <li>تضع مجلس الإدارة أو من يفوضه اللوائح الداخلية لتدريب الموظفين وتطوير كفاءتهم ومصاريف وبدلات التدريب .</li> </ul>
ثامنا ساعات العمل:
<ul> <li>١. فيما لا يتعارض وأحكام المادة الثامنة والتسعون من نظام العمل السعودي تكون أيام العمل خمسة أيام في الأسبوع ويكون يومي الجمعة والسبت أيام الراحة الأسبوعية ويكون الحد الأدنى لساعات العمل (</li></ul>
رمضان المبارك للمسلمين . ٢. مع عدم الإخطال الواد (المسلمين) من نظام العمل السعودي يجوز لصاحب الصلاحية تحديد أوقات بداية ونهاية الدوام الرسمي وفق
ما تقتضيه مصلحة العمل بالجمعية .
١. يتعين على المدير أن يحضر للعمل في غير ساعات العمل الرسمية في حالة الاحتياج إليه حسب حاجة العمل
<ul> <li>٢. يجوز التكليف بالعمل خارج وقت الدوام وفقا للإحتياجات كما يجوز التكليف بالعمل في أيام العطلات الأسبوعية والأعياد الرسمية</li> </ul>
وذلك ضمن الإعتمادات في الميزانية وبناءا على ما تتطلبه مصلحة العمل ، ويضع رئيس نائب الجمعية القواعد الخاصة بشروط
التكليف بالعمل الإضافي وتحديد ساعاته والأيام اللازمة لذلك ثم يعرض على مجلس الإدارة لاعتماده
٣. ساعات العمل الإضافية
يتم احتساب ساعات العمل الإضافية كالتالي :
أ) في أيام العمل الرسمية يمنح المكلفون بالعمل الإضافي أجرا إضافيا يعادل الراتب العادي للساعات التي عملها في ايام العمل الرسمية

- ه. أعمال الجرد السنوي وإعداد الميزانية والتصفية ،وقفل الحسابات والاستعداد للبيع بأثمان مخفضة والاستعداد للموسم
   بشرط ألا يزيد عدد الأيام التي يشغل فيها المدير التنفيذي على ثلاثين يوماً في السنة .
  - إذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطر أو إصلاح ما نشأ عنه أو تلافي خسارة محققة لمواد قابلة للتلف.
    - ٧. إذا كان التشغيل بقصد مواجهة ضغط عمل غير عادي .
    - ٨. الأعياد والمواسم والمناسبات الأخرى والأعمال الموسمية التي تحدد بقرار من مجلس الإدارة .
  - ولا يجوز في جميع الحالات المتقدمة أن تزيد ساعات العمل الفعلية على عشر ساعات في اليوم أو ستين ساعة في الأسبوع





ـة بالفويلق	لتنمية الأهلي	جمعية اا
Community Devel	opment Association	in Al Fawaylig
لقطاع غير الربحى	گز الوطنی لتنمیة اا	مسجله بالمر
خ 25 / 9 / 1443	ــــم 4325 وبتاريـــــ	ىر ق

1.50
430

,	 : ra_	_رق	
	ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ــــــاريـــ	ال
100	 ات:	مرفق	

#### تاسعا الإجازات:

- ١. يستحق المدير التنفيذي عن كل عام إجازة سنوية ميلادية مدتها ستة و ثلاثون يوماً وتكون الإجازة مدفوعة الأجر ويجوز له بعد موافقة صاحب الصلاحية تجزئة رصيد إجازته إلى ثلاث مرات خلال العام الواحد بحيث لا تقل مدة كل إجازة عن خمسة أيام متصلة كما يجوز له الحصول على إجازة عرضية متقطعة لا تزيد مدتها عن خمسة أيام في السنة على أن تحتسب من رصيد إجازته السنوية ولا يحق له التمتع بإجازته السنوية إذا لم يكمل ستة أشهر متواصلة من تاريخ مباشرته العمل لدى الجمعية .
  - ٢٠ يجب أن يتمتع المدير التنفيذي بإجازته في سنة استحقاقها ولا يجوز النزول عنها أو أن يتقاضى بدلاً نقدياً عوضاً عن
     الحصول عليها أثناء خدمته.
    - ٣. للمدير التنفيذي بموافقة صاحب الصلاحية أن يؤجل إجازته السنوية أو أياماً منها إلى السنة التالية .
- على تسعين يوماً فإذا اقتضت ظروف العمل ذلك لمدة لا تزيد على موافقة المدير التنفيذي كتابة على ألا يتعدى
   التأجيل نهاية السنة لتالية لسنة استحقاق الإجازة .
- ه. للمدير التنفيذي الحق في الحصول على أجرة عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل إستعماله لها وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على إجازته عنها كما يستحق أجرة الإجازة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل ويحتسب الأجر على أساس أخر أجر كان يتقاضاه المدير عند ترك العمل.
  - للمدير التنفيذي الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات التي يحددها مجلس الإدارة .
- ٧٠ للمدير التنفيذي الحق في إجازة بأجر لمدة يوم واحد في حالة ولادة مولود له وثلاثة أيام لمناسبة زواجه ، أو في حالة وفاة زوجه
   أو أحد أصوله أو فروعه على أن تُقدم الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها .
- /. للمدير التنفيذي الحق في الحصول على إجازة بأجر لا تقل مدتها عن عشرة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً بما فيها إجازة عيد الاضحى وذلك لأداء فريضة الحج لمرة واحدة طوال مدة خدمته إذا لم يكن أداها من قبل ويُشترط لإستحقاق هذه الإجازة أن يكون المدير قد أمضى في العمل لدى صاحب العمل سنتين متصلتين على الأقل
- 9. للمدير التنفيذي الحاصل على موافقة صاحب الصلاحية لإكمال دراسته بالإنتساب الحق في إجازة بأجر كامل لتأدية الإمتحان عن سنة غير مُعادة تحدد مدتها بعدد أيام الإمتحان الفعلية إما إذا كان الإمتحان عن سنة معادة فيكون للمدير التنفيذي الحق في إجازة دون أجر لأداء الإمتحان ، ولصاحب الصلاحية أن يطلب من الموظف تقديم الوثائق المؤيدة لطلب الإجازة وكذلك ما يدل على أدائه للإمتحان وعلى المدير التنفيذي أن يتقدم بطلب الإجازة قبل موعدها بخمسة عشر يوماً على الأقل ، ويُحرم من أجر هذه الإجازة إذا ثبت أنه لم يُؤد الإمتحان مع عدم الإخلال بالمسائلة التأديبية .
- ا. للمدير التنفيذي الذي يثبت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر عن الثلاثين يوما الأولى وبثلاثة أرباع الأجر عن الستين يوماً التالية ودون أجر للثلاثين يوماً التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة سواءً كانت هذه الإجازة متصلة أم متقطعة ويُقصد بالسنة الواحدة السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية .
- 11. للمدير الحق في إجازة طارئة مدفوعة الأجر لفترة لا تتجاوز خمسة أيام في السنة تبدأ ببداية العام الميلادي وتسقط جميعا أو ما تبقى منها بنهاية العام وذلك نظرا للظروف التي يقدرها الرئيس المباشر على ألا تزيد تلك الإجازة عن ثلاثة أيام في المرة الواحدة وعلى المدير تقديم ما يثبت حاجته إلى تلك الإجازة عند عودته
- ١٢. يجوز في حالات الضرورة قطع إجازة المدير على ألا يخل ذلك بحقه في تأجيل الأيام المتبقية من إجازته للسنة التالية فقط



ىلق	للفه	نلية	نمية الأه	بمعية الت	1
<b>5</b>	7	••	••	••	•
Comm	nunity D	evelopn	nent Association	n in Al Fawayli	C



: ۲۵_	الــرقــــــ
ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الـتـاريــ
 ات:	الــمرفقـ

- لا يجوز للمدير أثناء تمتعه بإجازته المنصوص عليها أن يعمل لدى صاحب عمل آخر فإذا ثبت أن المدير قد خالف ذلك يتم تطبيق ما ينص عليه نظام العمل بهذا الخصوص
  - يستحق الموظف حسب ما ينص عليه نظام العمل إجازة مرضيه على الوجه التالى: ١١٤.
    - بأجر كامل. أ)الثلاثون يوما الأولى
    - ثلاثة أرباع الأجر. ب)الستون يوما التالية
  - ج ) وبعد ذلك تنظر الإدارة في إحتمال إستمرار الموظف أو انهاء خدماته بعد إستنفاذ كامل رصيده من الإجازات العادية .
  - د) يعتمد الرئيس او نائبه الإجازة المرضية بناءا على تقرير من الجهة الطبية المختصة التي تحددها الجمعية بعد توقيع الكشف الطبي على المريض وإحضار تقرير من الطبيب المختص.

عاشرا قواعد التأديب:

الجزاءات التأديبية التي يجوز لصاحب الصلاحية بالجمعية توقيعها على المدير التنفيذي على أن تكون وفق التسلسل التالى:

- التنبيه :وهو تذكير شفهي يوجه إلى المدير من قبل رئيسه يشار فيه إلى المخالفة التي إرتكبها المدير ويطلب منه التقيد بالنظام والقيام بواجباته على وجه صحيح
- الإندار الكتابي وهو كتاب يوجه إلى المدير في حالة إرتكابه مخالفة متضمن لفت نظره إلى المخالفة وإلى إمكان تعرضه لجزاء أشد في ٠٢ حالة إستمرار المخالفة أو تكرارها.
  - الغرامة وتكون بحسم جزء من أجر المدير يتراوح بين اجريوم كامل وأجر خمسة أيام عن المخالفة الواحدة ٠٣
  - الإيقاف عن العمل دون أجر وهو منع المدير من ممارسة عمله مدة من الزمن دون أن يتقاضي عنها أجر أو تعويض ويفرض هذا ٤. الجزاء من يوم إلى خمسة أيام
    - الحرمان من العلاوة أو تأجيلها لمدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من صاحب الصلاحية ٥.
      - تأجيل الترقية مدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من صاحب الصلاحية ٠٦
  - الإيقاف عن العمل مع الحرمان من الأجر وهو منع المدير من ممارسة عمله مدة من الزمن دون أن يتقاضى عنها أجر أو تعويض ٠٧. ويفرض هذا الجزاء من يوم إلى خمسة أيام
- الفصل من الخدمة مع المكافأة ويعتبر إنهاء خدمة المدير بسبب إرتكابه مخالفة من المخالفات المنصوص عليها لا تمنع صرف كامل ٠.٨ المكافأة المستحقة عن مدة خدمته حسب نظام العمل
  - لا يجوز لصاحب الصلاحية أن يوقع على المدير التنفيذي جزاءً غير وارد في هذا اللائحة أو في نظام العمل. ٠٩
  - لا يجوز تشديد الجزاء في حالة تكرار المخالفة إذا كان قد انقضى على المخالفة السابقة مائة وثمانون يوما من تاريخ إبلاغ المدير .1. التنفيذي بتوقيع الجزاء عليه عن تلك المخالفة.
  - لا يجوز اتهام المدير التنفيدي بمخالفة مضى على كشفها أكثر من ثلاثين يوما ولا يجوز توقيع جزاء تأديبي بعد تاريخ انتهاء .11 التحقيق في المخالفة وثبوتها في حق المدير التنفيذي بأكثر من ثلاثين يوماً.
- لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على المدير التنفيذي لأمر ارتكبه خارج منشأت الجمعية ما لم يكن متصلاً بالجمعية أو بأصحاب .17 الصلاحية فيها كما لا يجوز أن يوقع على المدير التنفيذي عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها عن أجرة خمسة أيام ولا توقيع أكثر من جزاء واحد على المخالفة الواحدة ولا أن تقتطع من أجره وفاءً للغرامات التي توقع عليه أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد ولا أن تزيد مدة إيقافه عن العمل دون أجر على خمسة أيام في الشهر.
  - لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على المدير التنفيذي إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه واستجوابه وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك 😩 محضر يودع في ملفه الخاص ويجوز أن يكون الاستجواب شفاهه في المخالفات البسيطة التي لا يتعدى الجزاء المفروض على مرتكبها الإنذار أو الغرامة باقتطاع ما لا يزيد على أجريوم واحد على أن يثبت ذلك في المحضر.
- يجب أن يبلغ المدير التنفيذي بقرار توقيع الجزاء عليه كتابة فإذا امتنع عن الاستلام أو كان غائبا فيرسل البلاغ بكتاب مسجل على عنوانه المبين 🚊 ملفه 🛙 او اخذ توقيع شاهدين عن إمتناع الاستلام ،و للمدير التنفيذي 🧪 حق الاعتراض على القرار الخاص بتوقيع الجزاء عليه



 : ra_	_رق	ال
 : ċ	لتاري	ال
 ات:	öġın	Л

<b>بالفويلق</b> Community De	 ••	
ىاع غير الربحي ـــخ 25 / 9 / 1443		



خلال خمسة عشريوماً - عدا أيام العطل الرسمية - من تاريخ إبلاغه بالقرار النهائي بإيقاع الجزاء عليه ويقدم الاعتراض إلى هيئة تسويق الخلافات العمالية كما جاء بالمادة 72 من نظام العمل السعودي .

- ١٥. يجبأن يتناسب الجزاء الموقع على المدير مع حجم المخالفة المرتكبة
- ١٦. لا يعتد بالجزاء ما لم يتم اعتماده من قبل مجلس الإدارة عدا التنبيه الشفهي
- ١٧. إذا كان الفعل الذي أرتكبه المدير يشكل أكثر من مخالفة فيكتفي بتوقيع العقوبة الأشد من بين العقوبات المقررة لها
- ١٨. يجب كتابة الغرامات التي توقع على المدير التنفيذي في سجل خاص مع بيان أسمه ومقدار أجره ومقدار الغرامة وسبب توقيعها وتاريخ
  - بعتبر مخالفة تأديبية تستوجب الجزاء ارتكاب المدير لفعل من الأفعال الواردة بجدول الجزاءات المرفق .
    - ٢٠. تحدد المخالفات التي تستحق الجزاءات وفقا للجدول المرفق.

#### ملحق اللائحة

## أولا :جدول الجزاءات :

		درجة الجزاء من الأجر اليومي					
م أولا: مخالفات تتعلق بمواعيد العمل		أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة		
التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية 15 دقيقة دون إذ	دقيقة دون إذن أو عدر مقبول (إذا لم يترتب على التأخير تعطيل آخرين	إنذار كتابي	%5	%10	%20		
2 التأخير عن مواعبد الحضور للعمل لغاية 15 دقيقة دون اذ	خبر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية 15 دقيقة دون إذن أو عذر مقبول (إذا ترتب على التأخير تعطيل آخرين)		%5	%25	%50		
, ob -1.5 % 1.5 Grant sp5 % 1.5 %	سب دی رای از ساز سبوی برد بردیا سی سا دیر دستی امرون	هذا بالإضافة إلى	حسم أجر زمن الت	أخير			
3 التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة أكثر من 15 دقيقة	من 15 دقيقة لغاية 30 دقيقة دون إذن أو عذر مقبول (إذا لم يترتب على التأخير تعطيل أخرين)	%10	%15	%25	%50		
4 التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة أكثر من 15 دقيقة	من 15 دقيقة لغاية 30 دقيقة دون إذن أو عذر مقبول (إذا ترتب على التأخير تعطيل آخرين)	%25	%50	%75	يوم كامل		
		هذا بالإضافة إلى حسم أجر زمن التأخير					
5 التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة أكثر من 30 دقيقة	من 30 دقيقة لغاية 60 دقيقة دون إذن أو عذر مقبول (إذا لم يترتب على التأخير تعطيل آخرين	%25	%50	%75	يوم كامل		
6 التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة أكثر من 30 دقيقة	من 30 دقيقة لغاية 60 دقيقة دون إذن أو عذر مقبول (إذا ترتب على التأخير تعطيل آخرين)	%30	%50	يوم كامل	يوم كامل		
		هذا بالإضافة إلى حسم أجر زمن التأخير					
7 التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على ساعة دو	على ساعة دون إذن أو عذر مقبول (سواء ترتب أو ترتب على التأخير تعطيل آخرين)	إنذار	يوم كامل	يومين	ثلاثة أيام		
			هذا بالإضافة إلى حسم أجر ساعات التأخير				
8 ترك العمل أو الإنصراف قبل المعاد دون أذن أو عذر مقبوا	أو عذر مقبول بما يجاوز الربع ساعة	إنذار كتابي	% 10	%25	يوم كامل		
			هذا بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل				
9 البقاء في مقر العمل او العودة اليه بعد إنتهاء مواعيد العمل	مواعيد العمل دون مبرر.	إنذار كتابي	%10	%25	يوم كامل		





الـرقــــــــ٥٠ :	جمعية التنمية الأهلية بالفويلق
الـــــاريــــخ:	Community Development Association in Al Fawaylig
الـمرفقـات:	مسجله بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقـــــــــــم 4325 وبتاريــــــــــخ 25 / 9 / 1443

(12:0)

درجة الجزاء من الأجر اليومي						مخالفات تتعلق بتنظيم العمل	ثانيا	
رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة					
y. <u> </u>	7. <u> </u>	у. 🗌	إنذار كتابي		الخروج من غير المكان المخصص للخروج			
у. 🔟	y. <u> </u>	у. 🗌	إنذار كتابي				إستقبال زائرين في أماكن العمل دون إذن من الإدارة	
y. <u> </u>	<sub>7</sub> .	у. 🗌	إنذار كتابي				الأكل في غير المكان المعد أو الميعاد المحدد لذلك .	
у. 🔟	y. <u> </u>	у. 🗌	إنذار كتابي				النوم أثناء العمل	
ثلاث ايام	يومان	يوم	نصف يوم				النوم في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة .	
يوم كامل	7. <b></b>	у. 🗌	y. 🗆	Ц			التسكع أو وجود العمال في غير محلهم أثناء ساعات العمل	
у. 🔲	y. <b></b>	у. 🗌	إنذار كتابي				إستعمال الهاتف لأغراض خاصة دون إذن	
يومان	يوم	7.□	y. 🗌	Ц				
	لخالفة الأولى	ا ی لو کانت ۱	ا ويجوز الفصل حة				التلاعب في اثبات الحضور	
يومان	يوم	y. [					عدم إطاعة الأوامر العادية الخاصة بالعمل	
يومان		у. П		_			34-1-1-1-1-1-1-1-1-1-1-1-1-1-1-1-1-1-1-1	
يوندن	يوم			-			عدم تنفيذ التعليمات المتعلقة بالعمل	
		لرهالتالية	ويجوز الفصل في ا					
	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان					
		DAMAN 2 1178 1			التحريض على مخالفة الأوامر والتعليمات الخطية الخاصة بالعمل			
	ويجوز الفصل في المرة الثالثة							
خمسة أيام	يومان ثلاثة أيام خمسة أيام			دوات	الإهمال أو التهاون في العمل الذي قد ينشا عنه ضرر في صحة العمال أو سلامتهم أو في المواد والأدوات			
	ويجوز الفصل حتى لو كانت المخالفة الأولى							
الأولى	كانت المخالفة ا	عمل حتى لو	يجوز فصله من ال	شتقاته	خارجه أو حمل من	في مكان العمل و-	التدخين في الأماكن المحظورة للمحافظة على سلامة العمال	
							نثا:مخالفات تتعلق بسلوك العامل ا	בול
		رابع مرة		نالث مرة		درجة الجزاء من أول مرة	نوع المخالفة	م
، في المرة الثالثة	ام ويجوز الفصل	_		الاثة ايام		رون سرد يوم	التشاجر مع الزملاء أو إحداث مشاغبات في محل العمل	
	ام ويجوز الفصل			للاثة ايام		يوم	التمارض	
	ام	خمسة اي		للاثة ايام		يوم	الإمتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب ذلك	
	اه	يومان		<u>وم</u> ممان		/. I	رفض التفتيش عند الإنصراف مخالفة التعليمات الصحية المتعلقة بأمكنة العمل	
	خمسة ايام م الفصل مع المكأفاة ا		ومان فمسة أيام ا		ساء/ يومان	محالفه التعليمات الصحية المعلقة بالمحلة العمل عدم تسليم الأموال المحصلة في المواعيد دون تبرير مقبول		
		L			ى لو كانت المخاا	L	جمع إعانات أو نقود دون إذن	
	у			/.	7.	إنذار كتابي	كتابة عبارات على الجدران أولصق إعلانات دون إذن	
	. *							
	الإدعاء كذبا على الرؤساء أوالزملاء مما يودي إلى تعطيل العمل ينذر خطيا بالفصل ويجوز فصله حتى لو كانت المخالفة الأولى الإسراف في استهلاك المواد الأولية . إنذار كتابي □ لا يوم يومان المحالة الأولية .							
		ومان عمسة ايام				الإسراف في إستهلاك المواد الأولية . استعمال الأدوات أو الآلات او الخدمات في أغراض .		





الـرقـــــــــــ الــرقـــــــــــ ا	جمعية التنمية الأهلية بالفويلق
التاريخ:	Community Development Association in Al Fawaylig
الـمرفقـات:	مسجله بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقــــــــــــــــــــــــــــــــــــ



	الــرقــــــــ٥ :
	الـتـاريــــــخ :
	الـمرفقـات:
1/2 3.0	
740	

#### الحادي عشر مخاطر وإصابات العمل والخدمات الصحية والاجتماعية :

- على الجمعية توفير بيئة آمنة ومحفزة على العمل
- يطبق بحق المدير التنفيذي في شأن إصابات العمل والإمراض المنهية أحكام فرع الأخطار المهنية من نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م الله الماليات هـ

#### الثانى عشر انتهاء عقد العمل

- ينتهي عقد العمل في أي من الأحول المنصوص عليها في الماطقاً من نظام العمل السعودي .
- إذا كان العقد غير محدد المدة جاز لأي من طرفيه إنهاؤه بناءً على سبب مشروع يجب بيانه بموجب إشعار يوجه إلى الطرف الآخر كتابة قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً إذا كان أجر المدير التنفيذي يدفع شهرياً ولا يقل عن خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى غيره.
  - إذا أنهي العقد لسبب غير مشروع كان للطرف الذي أصابه ضرر من هذا الإنهاء الحق في تعويض تقدره هيئة تسوية الخلافات العمالية ، يراعى فيه ما لحقه من أضرار مادية وأدبية حالة واحتمالية وظروف الإنهاء .
- يجوز للمدير التنفيذي اذا يُفصل من عمله بغير سبب مشروع أن يطلب إعادته إلى العمل وينظر في هذه الطلبات وفق أحكام نظام العمل ولائحة المرافعات أمام هيئات تسوية الخلافات العمالية.
  - لا ينقضي عقد العمل بوفاة صاحب الصلاحية ما لم تكن شخصيته قد روعيت في إبرام العقد ولكنه ينتهي بوفاة المدير التنفيذي أو بعجزه عن أداء عمله وذلك بموجب شهادة طبية معتمدة من الجهات الصحية المخولة أو من الطبيب المخول الذي يعينه صاحب الصلاحية
- لا يجوز لصاحب الصلاحية فسخ العقد دون مكافأة أو إشعار المدير التنفيذي 🌎 أو تعويضه إلا 🙎 الحالات الواردة بالمادة ( 📖 ) من نظام العمل شريطة أن تتاح الفرصة للمدير التنفيذي لكي يبدي أسباب معارضته للفسخ.
- يحق للمدير التنفيذي أن يترك العمل دون إشعار مع احتفاظه بحقوقه النظامية كلها في أي من الحالات الواردة بالمادة ( 📖 ) من نظام العمل.
  - لا يجوز لصاحب الصلاحية إنهاء خدمة المدير التنفيذي بسبب المرض قبل استنفاذه المدد المحددة للإجازة المنصوص عليها في نظام العمل وللمدير التنفيذي الحق في أن يطلب وصل إجازته السنوية بالمرضية .
    - الحكم على الموظف نهائيا بعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
  - أن يتم تسليم الإخطار للمدير في مقر العمل ويوقع المرسل إليه بإستلامه مع توضيح تاريخ الاستلام وفي حالة إمتناع المدير عن الاستلام مع إثبات الواقعة في محضر رسمي يوقع عليه اثنان من زملائه في العمل
  - يسلم للمدير عند انهاء خدمته شهادة من واقع ملف خدمته مبينا بها تاريخ التحاقه بالعمل وتاريخ إنتهاء عمله ومسمى الوظيفة والأجر والإمتيازات الممنوحة له وذلك في ميعاد أقصاه أسبوع من تاريخ طلبه لها (عمل نموذج شهادة خدمة )

#### الثالث عشر مكافأة نهاية الخدمة:

- إذا انتهت علاقة العمل وجب على الجمعية أن تدفع إلى للمدير التنفيذي مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجرشهر عن كل سنة من السنوات التالية ويتخذ الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة ويستحق المدير التنفيذي مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل.
- إذا كان انتهاء علاقة العمل بسبب استقالة المدير التنفيذي يستحق في هذه الحالة ثلث المكافأة بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متتاليتين ولا تزيد عن خمس سنوات ويستحق ثلثيها إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات ويستحق المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر
  - يستحق المدير التنفيذي المكافأة كاملة في حالة تركه للعمل نتيجة لقوة قاهرة خارجه عن إرادته .



الـرقـــــــــــ الـرقـــــــــــ ا	معية التنمية الأهلية بالفويلق
الـتـاريـــــــــ :	Community Development Association in Al Faway
الـمرفقـات:	سجله بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي فــــــــــــــــــــــــــــــــــــ



إذا انتهت خدمة المدير التنفيذي وجب على الجمعية دفع أجره وتصفية حقوقه خلال أسبوع – على الأكثر – من تاريخ انتهاء العلاقة العقدية ، أما
 إذا كان المدير التنفيذي هو الذي أنهى العقد وجب على الجمعية تصفية حقوقه كاملة خلال مدة لا تزيد على أسبوعين ، ولصاحب الصلاحية أن يحسم أي دين
 مستحق له بسبب العمل من المبالغ المستحقة للموظف

# ثانيا <u>الشؤون الإدارية والمالية:</u>

• وصف عام

وهي تختص بالإشراف العام على جميع الأعمال المتعلقة بوحدات السكرتارية والملفات والشؤون المالية، وشؤون الموظفين.

- واجبات ومسؤوليات مديرها:
- ١. رسم السياسات ونظم العمل المتعلقة بوحدات السكرتارية والملفات، والشؤون المالية، وشؤون الموظفين
  - ٢. اقتراح اللوائح الخاصة بالشؤون المالية تمهيدا الاعتمادها من صاحب الصلاحية.
    - وضع واقتراح اللوائح الخاصة بشؤون الموظفين.
  - الإشراف على تنفيذ نظم العمل في وحدات السكرتارية والشؤون المالية وشؤون الموظفين
    - ه. إعداد التقارير الشهرية عن مدى تنفيذ الأعمال في الوحدات التابعة له.
- مراقبة الأداء في الوحدات التابعة وتقويم الأداء وحل مشاكل ومعوقات العمل في الإدارات التابعة لمه
  - ٧. تطوير نظم العمل في وحدات الإدارة الداخلية.
  - ٨. التنسيق مع مديري مجموعات الوحدات الأخرى فيما يتعلق بالنواحي المالية وشؤون الموظفين
    - ٩. القيام بما يسند إليه من أعمال أخرى ذات صلة بالعمل.
      - شروط شغل الوظيفة
      - ١. مؤهل جامعي مناسب ) إدارة الأعمال أو إدارة عامة (
    - خبرة لا تقل عن ٥ سنوات في أعمال الشؤون الإدارية والمالية.
    - ٣. اتمام حضور بعض الدورات التدريبية في أعمال الشؤون الإدارية والمالية.
      - <u>شؤون الموظفين</u>
        - وصف عام

تنفيذ جميع الأعمال المتعلقة بشؤون الموظفين بدءًا من إجراءات التعيين وحتى إجراءات ترك العمل بما يساعد على التنفيذ الفعال

#### لتوفير قوة بشرية فعالة.

- الواجبات والمسؤوليات
- ١. إعداد جداول الاحتياجات والشواغر.
- ٢. تنفيذ إجراءات الإعلان والاختيار والتعيين واستكمال ملفات الموظفين الجدد.
- تنفيذ نظم الأجور والحوافز وإجراءات تقويم الأداء بالاتصال بالمسؤولين في وحدات الجمعية
  - توفير الخدمات الاجتماعية المناسبة للموظفين.
  - القيام بحصر الحضور وساعات العمل ونظام الأجازات.
- جراء الاتصالات اللازمة مع مراكز التدريب لتدريب الموظفين وتسهيل التحاق الموظفين بهذه البرامج
  - ٧. إعداد كشوف الرواتب والأجور والحوافز.





: ۲۵_	الــرقــــــ
 ــخ:	الـتـاريــ
 ات:	الـمرفقـ



بالفويلق	الاهلية ب	التنمية	älena
<del>G.,,</del>	**	**	
Community D	evelopment.	Association in	Al Fawaylig
عفيا البيدو.	لتنمية القطا	aiball is	مسجلهبالم

ــە، 4325 وىتارىــ

٨. كتابة التقارير والمذكرات التي يطلبها مشرف وحدة شؤون الموظفين.

- ٩. إعداد الإحصاءات اللازمة لوحدة المعلومات والحاسب الآلى.
  - ١٠. إعداد النشرات والتعليمات الخاصة بنظام عمل الموظفين
    - ١١. حفظ ملفات الموظفين وتحديثها باستمرار.
  - ١٢. القيام بما يسند إليه من أعمال أخرى ذات صلة بالعمل.
    - شروط شغل الوظيفة
      - ١. مؤهل علمي مناسب.
    - ٢. خبرة مناسبة في مجال العمل.
    - ٣. دورة أولية في شؤون الموظفين.
      - <u>السكرتارية</u>
      - وصف عام للوظيفة
- تنفيذ جميع الأعمال المتعلقة بشؤون السكرتارية والملفات والشؤون الداخلية
- ٢. فحص البريد والفاكس والبريد الإلكتروني وتصنيفه وتوزيعه وفق التعليمات
  - ٣. إعداد البريد الصادر والفاكس الصادر وتصديره إلى الجهات المعنية.
    - ٤. حفظ الملفات وتحديثها وتسجيل المطلوب منها على الكمبيوتر.
- ٥. تلقى المكالمات التليفونية والرد عليها وتحديد مواعيد المقابلات والاجتماعات.
  - ٦. التجهيز للاجتماعات.
  - ٧. صرف الأدوات الكتابية والمطبوعات.
  - ٨. مراقبة أعمال النظافة والحراسة والأمن الداخلي.
  - ٩. القيام بما يسند إليه من أعمال أخرى ذات صلة بالعمل.
    - شروط شغل الوظيفة
      - ١. مؤهل متوسط مناسب.
    - ٢. خبرة لا تقل عن ٣ سنوات في مجال العمل.
      - ٣. دورة تدريبية في السكرتارية.
      - العلاقات العامة والإعلام
        - وصف عام:

تنفيذ جميع الأعمال المرتبطة بالعلاقات العامة والأعلام في مجالي قبول العمل

التطوعي وإجراء البحوث الاجتماعية لطالبي المساعدة.

- المهام:
- ١. تنفيذ السياسة الخاصة بالعلاقات العامة والإعلام في مجالي استقطاب وتشجيع المتطوعين
- الحصر الدقيق لآليات العمل التطوعي وتحديثها باستمرار والإعلام عن ذلك لفئات المتطوعين
  - ٣. تنفيذ الأساليب المناسبة لتكريم المتطوعين وتقدير جهدهم.
  - بحث ودراسة وحصر معوقات التطوع وتنفيذ توصيات التغلب عليها.
- ٥. استخدام أساليب التواصل المستمر مع المتطوعين بالتنسيق مع أخصائي قبول العمل التطوعي.



:; ro_	الــرقـــــ
	الـتـاريـ
ــــ: :	الـمرفق



- ترتیب إجراءات ومراسیم الاستقبال والضیافة لکبار المتطوعین.
- ٧. تنفيذ سياسة الاتصال المستمر مع الأجهزة الحكومية ووسائل الإعلام لدعم العلاقات العامة
  - ٨. القيام بما يسند إليه من أعمال أخرى ذات صلة بالعمل.
- عمل خطط دعائية والإشراف على إصدار النشرات والمطويات الخاصة بالجمعية وفروعها بعد اعتمادها من مدير عام الجمعية

٠

- ١٠. تزويد المتبرعين بقوائم المستفيدين من تبرعاتهم
- ١١. تحرير خطابات شكر لجميع المتبرعين والمتعاونين وإرسال رسائل شكر عن طريق الجوال
  - ١٢. التوعية بدور الجمعية الرائد في المجتمع
  - ١٣. التنسيق مع الجمعيات والهيئات الخيرية الأخرى فيما يعود على الجمعية بالفائدة
    - ١٤. الاهتمام بجميع ما يصدر عن الجمعية في أجهزة الإعلام وغيرها
    - ١٥. متابعة الدوائر الحكومية والمؤسسات الخاصة في كل ما يخص الجمعية
      - ١٦. اقتراح خطط مستقبلية لمشاريع مستقبلية اجتماعية
      - ١٧. عمل تقارير دورية ونشرات عن سير الخطط والمشاريع
- ١٨. الاحتفاظ بأسماء وعناوين وأرقام الاتصال لأصحاب المحلات والمتبرعين والمشتركين الذين يشاركون في تقديم التبرعات
  - ١٩. وضع خطط لتوزيع اللوحات الإعلانية في المحافظة و خطط للبرامج والمشاريع الموسمية
    - ٢٠. البحث عن قنوات للتمويل
  - ٢١. عمل عروض وثائقية للتعريف بالجمعية وإنجازاتها وعرضها في الحفلات أو القنوات الفضائية
    - ٢٢. إرسال الأخبار والبيانات الصحفية لجميع الصحف
    - ٢٣. القيام بتصميم الإعلانات والتفاوض لطباعتها مع دور الطباعة
      - ٢٤. تنسيق الزيارات لفرع الجمعية وإدارتها
    - ٢٥. إقامة المعارض وإصدار النشرات والمجلات والمسابقات الثقافية والإعلامية
    - ٢٦. البحث عمن يقوم برعاية المطبوعات والنشرات التي تصدرها الجمعية وفروعها
      - شروط شغل الوظيفة
    - ١. مؤهل علمي مناسب، ويفضل أن يكون في إحدى تخصصات ( الإعلام، العلاقات

العامة، الصحافة (

٢. إتمام حضور بعض الدورات التدريبية في مجال العلاقات العامة والإعلام،

#### إدارة البحث والمساعدات:

- <u>الباحث الاجتماعي</u>
- وصف عام للوظيفة

الإشراف على جميع الأعمال المتعلقة بالبحوث الاجتماعية لتقدير مدى حاجة المتقدمين والتخطيط لاحتياجات طالبي المساعدات.





الـرقـــــــ٥٠ :	جمعية التنمية الأهلية بالفويلق
الــــّـاريــــــــــ :	Community Development Association in Al Fawaylig
الـمرفقـات:	مسجله بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقـــــــــــم 4325 وبتاريـــــــخ 52 / 9 / 1443



#### • صفات الباحث

١.أن يشهد له بالصلاح والاستقامة

٢.ألاَّ بكون أعزباً

٣.أن يتصف بالصبر والحلم والأناة

٤ .أن يكون بعيداً عن المحاباة

ه.أن يعمل احتساباً لوجه الله تعالى

٦. رفع السيرة الذاتية للباحث إلى مدير الشؤون المالية والإدارية لاعتماده قبل تكليفه بالعمل

#### • واجبات الباحث

١. بحث حالة الأسرة بدقة تامة وتعبئة النموذج المعد لذلك

٢.المتابعة لحالة الأسرة المادية والصحية والسلوكية وأن ينزل نفسه بمنزلة الوالد الشفيق عليهم

٣.إيصال المعونات اللازمة إليهم بانتظام.

٤.أن يحافظ على أسرار الأسرة ولا يبيح بها لأحد مهما كان

٥.وضع إجراءات البحوث الاجتماعية لطالبي المساعدات وتصنيف الاحتياجات.

٦. الإشراف على المقابلات مع المحتاجين أو الذهاب لهم لتحديد مدى الحاجة ونوعها وتوقيتها

١٠.١لإشراف على إجراءات التأكد من كافة المستندات المؤيدة لمستحقى المساعدات سواء من المعونات والأغذية أو رعاية السجناء وذويهم

وإصلاحهم أو تقديم العلاج الطبي أو مشروع الحقيبة المدرسية وكذلك استقبال وتوزيع الملابس والأثاث المستعمل

٨.ضمان السرية وحسن المعاملة والحفاظ على كرامة طالبي المساعدات.

٩. توجيه الاحتياج إلى مجموعة وحدات الجمعية والتنسيق لتقدير حجم المساعدات وتوقيتها

١٠. متابعة الحالات في ضوء أي مستجدات بالإضافة أو الحذف وإعداد المذكرات للحالات الحرجة واعتماد التصرف من مدير الجمعية الاجتماعية ثم المجلس

١١. بحث الشكاوي المقدمة والمحولة من الرئيس الأعلى وإبداء الرأي للتصرف فيها

١٢. الإشراف على تنفيذ التعليمات والقواعد الخاصة بالبحوث الاجتماعية.

١٣. القيام بما يسند إليه من أعمال أخرى ذات صلة بالعمل.

## • طريقة البحث

١. جمع المعلومات الخاصة بالمتقدمين بطلبات المساعدة عن طريق الثقات من أهل الحي

٢. تعبئة الاستمارة المعدة لهذا الشأن مع إرفاق جميع الأوراق المثبتة لحالة الأسرة

٣.زيارة المنزل زيادة في التحري ومعرفة الحالة عن قرب

٤. مطابقة معلومات الزيارة من خلال التحدث مع أهل الحي

٥.اعتماد الاستمارة لدى المستودع

٦. بقاء الأسرة تحت المتابعة والتحرى لمدة ثلاثة أشهر وفي هذه الحال تصرف لها المعونات كسائر الأسر المستفيدة

## • شروط شغل الوظيفة

١.مؤهل جامعي مناسب (خدمة اجتماعية علم نفسل علم اجتماع

٢. خبرة مناسبة في أعمال البحوث الاجتماعية.

٣.إتمام بعض الدورات التدريبية في البحوث الاجتماعية والتعامل مع الآخرين



: ra_	ـــرقـــــــ	11
	لتاري	
ات:	_مرفق	1



ية بالفويلق	تنمية الأهل	حمعية ال
Community Develo		
القطاع غير الربحي 1443 / 9 / 25 غ		مسجله بالمرذ برة

<u>شروط استحقاق المساعدات</u>	•
الشروط والأوراق المطلوبة لصرف إعانة للأسر الفقيرة	•
صورة بطاقة العائلة جديدة مع الأصل للمطابقة 🔲 تعريف من المدارس للطلاب	
صورة صك البيت أو عقد الإيجار مع الأصل للمطابقة	
تعريف من العمل مع ذكر مقدار الراتب	
ألاّ يفي الدخل باحتياجات الأسرة الضرورية 🔲 ألاّ تكون الأسرة مستفيدة من جهات خيرية أخرى	
رسم مخطط للمنزل مع رقم الملف الصحي 🔲 تعبئة ورقة إمام المسجد مع تصديقها من الأوقاف	
صور بطاقة الضمان الاجتماعي مع الأصل للمطابقة	
إثبات التقاعد من البنك العربي الوطني	
إثبات ما يستفيده من المالية ( المناخ العوائد المخصصات )	_
للأرامل إحضار صك إثبات عدم الزواج مع صك إعانة الأولاد	_
ألاّ يعرف عنهم الإسراف في المأكل أو المشرب أو السكن	
يتم التعامل في الاستحقاق على الترتيب التالي ( أيتام – أرامل – مطلقات – مرضى – مسجون عائلهم – كبار في السن – فقراء	
ن غير هذه الفئات )	مز
الأوراق المطلوبة لفتح ملف أيتام	•
صورة بطاقة العائلة جديدة مع الأصل للمطابقة 🔲 تعريف من المدارس للطلاب	
صورة صك البيت أو عقد الإيجار مع الأصل للمطابقة	
رسم مخطط للمنزل مع رقم الملف الصحي	
إحضار صورة شهادة الوفاة وصك حصر الورثة مع الأصل	Ц
صورة بطاقة الضمان الاجتماعي وبطاقة المعاقين مع الأصل 🔟 إثبات ما يستفيده من المالية	Ц
إثبات التقاعد من البنك العربي الوطني للطاحك الوكالة الشرعية	LJ
الشروط والأوراق المطلوبة لإعانة المقبلين على الزواج	•
أن يكون المتقدم سعودي الجنسية ومقيم بالمنطقة	
إحضار صورة من دفتر العائلة مع الأصل للمطابقة والتصديق	
إحضار صورة من عقد النكاح مع الأصل للمطابقة و لا يكون مضى على العقد أكثر مل شهور	
تعبئة استمارة طلب الإعانة على الزواج أن يكون راتب المتقدم أقل له الله الله الله الله الله الله المنطقة المتعادة طلب الإعانة على الزواج أن يكون راتب المتقدم أقل المنطقة المتعادة طلب الإعانة على الزواج أن يكون راتب المتقدم أقل المنطقة المتعادة المتعاد	
ألا يكون قد استفاد من لجنة أخرى ليا ألا يكون قد تم الزواج وحصل الدخول	
أ <b>لا</b> يكون قد حصل على قرض زواج	Ц
إحضار ما يثبت حصول المتقدم على دورة تدريبية وتأهيلية للمقبلين على الزواج	_
لا تتم الإعانة إلا في زواجه الأول إلا في حالة الوفاة أو الطلاق وقبل مضلي ۖ سنوات على مضي زواجه الأول	Ш





:;ra	الــرقـــــ
;	التاري
ــات:	الــمرفق



بالفويلق	الاهلية	تنمية	جمعية ال
Community De			
ناع غير الربحي			
_خ 25 / 9 / 25 خ_	، بتار ب	a 4325 ro	ں قــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

- وحفاظاً لماء وجه الفقير
- ١. أن يكون توزيع المعونات بواسطة الباحث
- ألا تتضمن السيارات الموزعة أية كتابات
- أن يكون التوزيع ليلاً وألا يزيد الموزع عن السرة
  - ألا يكون موزع المعونات من أهل الحي

## الشؤون المالية:

وهي التي تختص بالنواحي المالية والمحاسبية .

- مهام إدارة الشؤون المالية
- القيام بكافة العمليات المالية والحسابية للجمعية وتنفيذ كافة التعليمات المالية الصادرة عن الجهات الرسمية وعن إدارة الجمعية
  - مسك المجموعة الدفترية المقررة وتنفيذ الدورات المحاسبية
- ٣. الاحتفاظ بجميع المستندات والسجلات والدفاتر المحاسبية والمقررة وتنفيذ كافة القيود المحاسبية للعمليات المختلفة
  - المشاركة في مراقبة الصندوق والعهد النقدية المستديمة والسلف المؤقتة والإشراف على تنفيذها وضبط حركتها
     واستيفاء مراجعة مستنداتها وإجراء الجرد الدوري والمفاجئ عليها
    - ه. إعداد أوامر الصرف وأوامر القبض نقدا وبشيكات ومراجعتها مستندياً ومحاسبياً
- مراجعة كافة العمليات وتدقيقها قبل وبعد الصرف ومسك الدفاتر والسجلات اللازمة لها وفتح الملفات اللازمة لإيداع
   الأوراق الخاصة بهذه العمليات وتنظيمها وتيسير الاستفادة منها
  - ٧. إعداد ميزان المراجعة الشهري مع الكشوف والأرصدة الملحقة به
- ٨. الإشراف والرقابة على أعمال وحسابات الجمعية بالبنوك وأعمال الإيداع والصرف منها وإجراء التسويات الشهرية لها
   وإعداد التقارير الخاصة بها
- ٩. الإشراف والرقابة على إجراءات القبض والصرف وإعداد المطالبات اللازمة لتحصيل ما قد يكون للجمعية لدى الغير
   بالتنسيق مع الإدارة العامة للإيرادات
  - ١٠. مراجعة استحقاقات العاملين بالجمعية من رواتب ومكافآت وغيرها والتنسيق في ذلك مع إدارة شؤون الموظفين
    - ١١. تنظيم وإعداد الشيكات المطلوبة من الجمعية بموجب إذن صرف أصولي مستوف لكافة الشروط والإجراءات
      - ١٢. معاونة المراجع القانوني في تيسير أدائه لواجباته وتقديم كافة التسهيلات اللازمة له
      - ١٣. التحقق من تأمين السيولة النقدية لتيسير صرف المعاملات المالية الخاصة بسير العمل اليومي بالجمعية
        - ١٤. التوجيه المحاسبي وإجراء المطابقات اللازمة للتأكد من دقة وانتظام وسلامة العمليات
        - ١٥. إعداد الحسابات الختامية والقوائم المالية والميزانية العمومية والتقارير والبيانات المالية
  - اعداد الميزانية التقديرية ومتابعة التنفيذ الفعلي وإعداد التقارير الخاصة بذلك مع تري أسباب الفروق بين التقديري والفعلى لتلافيها مستقبلاً
    - ١٧. إعداد التقارير والإحصائيات والبيانات المالية المطلوب تضمينها في التقرير السنوي للجمعية.





الــرقـــــــ٥٠ :	،يلق
الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	Comm
الـمرفقـات:	ـربـدي ! / 1443

بالفويلق	الأهلية	تنمية	جمعية اا
Community Dev	velopment A	ssociation	in Al Fawaylig
طاع غير الربحى	, لتنمية القد	عز الوطنى	مسجله بالمرد
خ 25 / 9 / 1443	وبتاريــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	4325 رمــــــ	برق



- ١٨. تسلم كافة الإيرادات الخاصة بالجمعية سواء نقداً أوشيكات واستيفاء المستندات والإجراءات وتسلم الإيصالات الخاصة
   بها
- ١٩. صرف كافة المدفوعات النقدية بعد استيفاء الإجراءات والمستندات الخاصة بها وفقاً للتعليمات المنظمة لها ومراجعة
   العمليات الحسابية والتوقيعات الواردة بها
  - ٢٠. توريد المبالغ والشيكات المحصلة في نهاية اليوم إلى البنوك التي تتعامل معها الجمعية لإيداعها في حساباتها والحصول على أشعار التوريد وإرسالها للمحاسبة
- بجراء القيود الخاصة بالمقبوضات والمدفوعات وتسجيل كافة العمليات في السجلات والكشوف المقررة من واقع المستندات
   وأوراق القبض والصرف
  - ٢٢. إمساك سجل العهد النقدية المستديمة وإجراء القيود الخاصة بالتصرفات الواردة عليها والتقيد في الصرف منها بالتعليمات المنظمة لها واستعاضتها بعد تقديم كامل المستندات الخاصة بالصرف منها
    - ٢٣. ترتيب وحفظ المستندات واستخراج أي بيانات مطلوبة منه
- ٢٤. إجراء الجرد الفعلي بصفة مستمرة على موجودات الصندوق ومطابقتها مع الأرصدة الدفترية وتحري أسباب وجود أية
   فروق بينهما وإجراء التسويات اللازمة وإبلاغ المحاسبة عنها
- ٢٥. تأمين الصندوق والمحافظة على موجوداته وتنفيذ كافة إجراءات واشتراطات الأمن والسلامة بالتنسيق مع الإدارة العامة
   للجمعية
- ٢٦. تنظيم وصرف الإعانات الشهرية للمستفيدين من خدمات الجمعية وحصر من يتأخر منهم شهريا ورفع الكشوف الخاصة
   بهم وإبلاغ الإدارة العامة للمساعدات لاتخاذ اللازم
  - ٢٧. معاونة قسم المحاسبة في إجراء عمليات الجرد الدوري المفاجئ على موجودات الصندوق والعهدة المستديمة وتقديم أي مستندات أوراق مطلوبة

#### التقسيم الداخلي لإدارة الشؤون المالية

- المهام التي يقوم بها قسم المحاسبة
- القيام بكافة العمليات المالية والحسابية للجمعية وتنفيذ كافة التعليمات المالية الصادرة عن الجهات الرسمية وعن إدارة الجمعية
  - ٢. مسك المجموعة الدفترية المقررة وتنفيذ الدورات المحاسبية
  - ٣. الاحتفاظ بجميع المستندات والسجلات والدفاتر المحاسبية والمقررة وتنفيذ كافة القيود المحاسبية للعمليات المختلفة
    - إعداد أوامر الصرف وأوامر القبض نقدا وبشيكات ومراجعتها مستندياً ومحاسبيا
  - ه. مراجعة كافة العمليات وتدقيقها قبل وبعد الصرف ومسك الدفاتر والسجلات اللازمة لها وفتح الملفات اللازمة لإيداع
     الأوراق الخاصة بهذه العمليات وتنظيمها وتيسير الاستفادة منها
    - إعداد ميزان المراجعة الشهرى مع الكشوف والأرصدة الملحقة به
    - ٧. مراجعة استحقاقات العاملين بالجمعية من رواتب ومكافآت وغيرها والتنسيق في ذلك مع إدارة شؤون الموظفين
      - منظيم وإعداد الشيكات المطلوبة من الجمعية بموجب إذن صرف أصولى مستوف لكافة الشروط والإجراءات
        - · . معاونة قسم التدقيق في تيسير أدائه لواجباته وتقديم كافة التسهيلات اللازمة له
        - ١٠. التحقق من تأمين السيولة النقدية لتيسير صرف المعاملات المالية الخاصة بسير العمل اليومي بالجمعية
          - ١١. التوجيه المحاسبي وإجراء المطابقات اللازمة للتأكد من دقة وانتظام وسلامة العمليات
          - ١٢. إعداد الحسابات الختامية والقوائم المالية والميزانية العمومية والتقارير والبيانات المالية
          - ١٣. إعداد التقارير والإحصائيات والبيانات المالية المطلوب تضمينها في التقرير السنوي للجمعية .







:ro_	الــرقــــــ
	الـتـاريــ
ــات : ـــــــــــــــــــــــــــــــــ	الـمرفق



ة بالفويلق	الاهلية	لتنمية	جمعية ا
Community Dev	elopment A	ssociation i	n Al Fawaylig
طاع غير الربحى	ى لتنمية الق	كز الوطنى	مسجله بالمر
خ 25 / 9 / 1443	 وبتاريــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	4325 ۲۵	برق

١٤. تسلم كافة الإيرادات الخاصة بالجمعية سواء نقداً أوشيكات واستيفاء المستندات والإجراءات وتسلم الإيصالات الخاصة بها .

- المهام التي يقوم بها الصندوق
- ١. صرف كافة المدفوعات النقدية بعد استيفاء الإجراءات والمستندات الخاصة بها وفقاً للتعليمات المنظمة لها ومراجعة العمليات الحسابية والتوقيعات الواردة بها
  - ٢٠ توريد المبالغ والشيكات المحصلة في نهاية اليوم إلى البنوك التي تتعامل معها الجمعية لإيداعها في حساباتها والحصول على أشعار التوريد وإرسالها للمحاسبة
- ٣. إجراء القيود الخاصة بالمقبوضات والمدفوعات وتسجيل كافة العمليات في السجلات والكشوف المقررة من واقع المستندات وأوراق القبض
   والصرف
  - إمساك سجل العهد النقدية المستديمة وإجراء القيود الخاصة بالتصرفات الواردة عليها والتقيد في الصرف منها بالتعليمات المنظمة
     لها واستعاضتها بعد تقديم كامل المستندات الخاصة بالصرف منها
    - ه. ترتیب وحفظ المستندات واستخراج أي بیانات مطلوبة منه
  - آ. إجراء الجرد الفعلي بصفة مستمرة على موجودات الصندوق ومطابقتها مع الأرصدة الدفترية وتحري أسباب وجود أية فروق بينهما
     وإجراء التسويات اللازمة وإبلاغ المحاسبة عنها
  - ٧. تأمين الصندوق والمحافظة على موجوداته وتنفيذ كافة إجراءات واشتراطات الأمن والسلامة بالتنسيق مع الإدارة العامة للجمعية
- ٨. تنظيم وصرف الإعانات الشهرية للمستفيدين من خدمات الجمعية وحصر من يتأخر منهم شهرياً ورفع الكشوف الخاصة بهم وإبلاغ
   الإدارة العامة للمساعدات لاتخاذ اللازم
  - ٩. معاونة قسم التدقيق في إجراء عمليات الجرد الدوري المفاجئ على موجودات الصندوق والعهدة المستديمة وتقديم أي مستندات أوراق
     مطلوبة
    - المحاسب
    - وصف عام للوظيفة

تنفيذ ما يتعلق بالشؤون المالية من تمويل ومحاسبة وشؤون الخزينة وحسابات التكاليف

- الواجبات والمسؤوليات
- ١. إعداد المستندات المؤيدة لأذون الصرف والشيكات طبقاً للوائح المالية.
  - ٢. مراجعة فواتير توريد النقدية.
    - ٣. حفظ المستندات المالية.
  - إعداد الحسابات الختامية والمركز المالى.
    - ٥. إعداد مذكرات التسوية مع البنوك.
    - الإعداد الأولى للموازنة التخطيطية.
  - ٧. إعداد البرامج الشهرية للإنفاق والتحصيل.
  - ٨. مراجعة المستندات المؤيدة للحسابات المالية.
  - ٩. المساعدة في إعداد التقارير المالية التي تطلبها الشؤون المالية.
    - ١٠. القيام بأعمال الخزينة.
    - ١١. حفظ المستندات والتقارير والدفاتر والسجلات المالية.
    - ١٢. القيام بما يسند إليه من أعمال أخرى ذات صلة بالعمل.



JI	جمعية التنمية الأهلية بالفويلق
ال	Community Development Association in Al Fawaylig
ال	مسجله بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

,	6		
,			
1/3		:	
	(C)		

الـرقـــــــــم:
الـتـاريــــــــــ :
الـمرفقـات :

- شروط شغل الوظيفة
- ١.مؤهل جامعي مناسب (تجارة محاسبة )
  - ٢. خبرة مناسبة في مجال العمل.
- دورة أولية في الشؤون المالية والحسابات.
- إدارة التبرعات والاشتراكات
- استقبال المتبرعين والمشتركين واستلام التبرعات والاشتراكات النقدية وإصدار الإيصالات اللازمة وتسليم المبالغ المحصلة ٠١ مع صور الإيصالات في نهاية اليوم إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه واستلام سند القبض منه
  - تسجيل التبرعات في سجلات خاصة بالإداوة
    - الاحتفاظ ببيانات أعضاء الجمعية ٠٣
  - متابعة سداد المشتركين لاشتراكاتهم وإرسال خطابات التذكير بذلك ٤.
    - إرسال خطابات الشكر للمتبرعين بعد توقيعها من رئيس مجلس الإدارة ٠.٥
- إعداد البرنامج الخاص بحث المتبر عين والمشتركين على التبرع والاشتراك في دعم الجمعية وذلك بالتنسيق مع الإدارة العامة ٠٦ للعلاقات العامة والإعلام
  - بعض النواحي المالية الخاصة بالموظفين
    - <u>البدلات</u>
    - بدل السكن

ويُحدد براتب شهرين للمستويات العليا وراتب ثلاثة أشهر للمستويات الدنيا وذلك وفقا لأخر راتب لجميع الدرجات داخل كل مستوى، أي من راتب الدرجة التي عليها الموظف وليس من أول مربوط المستوى (أي أن البدل يتغير سنويا حسب درجة الموظف) على ألا يقل عن ألفى ريال سنويا.

بدل الإجازة السنوية

ويحدد بشهر من آخر راتب في حالة عدم الحصول على الإجازة ، أو بنسبة رصيد الإجازات المتبقى الإجازات غير المستغلة

- بدل الانتقال والمواصلات الشهري
- ويحدد ب١٠ ٪ من أول مربوط راتب المستوى الذي عليه الموظف على ألا يقل عن ٣٠٠ ريال شهرياً.
  - مكافأة نهابة الخدمة
  - خدمة من سنة إلى ٥ سنوات
  - نصف الراتب الشهري وفقاً لآخر راتب للموظف مضروبا في عدد السنوات.
    - أكثر من ٥ سنوات
    - الراتب الشهري للسنة الأخيرة مضروباً في عدد السنوات.





ية بالفويلق	تنمية الأهل	حمعية الا
Community Develop		
القطاع غير الربحي ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	**	مسجله بالمرگ ب ق



 ::ra_	رق	
 خ :	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
 ـات:	مرفق	

ملحوظة: تحتسب كسور السنة بنسبة ما قضاها العامل في العمل

- سياسات شؤون الموظفين
  - <u>الهدف</u>
  - ١. تنسيق الأنشطة
  - ٢. تحقيق وحدة العمل
  - ٣. ضمان الموضوعية في التطبيق
    - المدخل العام

هذه النظم وسياسات وقواعد العمل تتفق مع

- ١) طبيعة الجمعية الخيرى وأنشطته التطوعية.
- ٢) أسس إدارة الموارد البشرية وشؤون الأفراد والعاملين بالشكل العلمى.
- ٣) التعامل مع المنظور الإسلامي الذي يراعي العاملين والعمل بشكل متوازن.
- ٤) تحقيق وحدة الالتزام مع إمكانية المرونة في التطبيق بما يتفق والمتغيرات المحيطة والطبيعة المتطورة للأعمال الأهلية التطوعية.
- ه) اعتبار مشاكل التطبيق في مجال الجمعيات والأعمال الأهلية الخدمية التطوعية.
  - ٦) الالتزام بالمنهج الإسلامي في الأسس والأعراف المتعامل افي اتمع بالمملكة.
  - التنسيق مع السياسات الخاصة بمجالات العمل الأخرى بالجمعية حيث أن
     شؤون الموظفين تمس كل العاملين بالجمعية.
  - ٨) الثبات النسبي بما يحقق الاستقرار وفي نفس الوقت إمكانية التطوير بما يواكب
     المتغيرات المحيطة وبما يتفق وطبيعة أهداف وأنشطة الجمعية.

# • تعریف سیاسات شؤون الموظفین

هي مجموعة القواعد والحدود والضوابط التي ترشد التعامل مع العاملين في مجالات شؤون العاملين المرتبطة بعلاقات العمل الداخلية بدءًا من استقطاب واختيار العاملين والموظفين وحتى نهاية خدمتهم في العمل وبعضها يكون مكتوباً في شكل قواعد تحدد ما هو مطلوب وما هو ممنوع وبعضها مكتوب في شكل إجراءات للعمل عند التطبيق.

# • أهمية سياسات شؤون الموظفين

- وضوح رسالة ودور الجمعية في التعامل مع الموظفين لتحقيق أكبر قدر من الرضا الوظيفي من خلال ضمان الأداء (القدرة على العمل) والرغبة (الروح المعنوية)
  - الموضوعية في التطبيق لحقوق وواجبات الموظفين مما يلغى أي أثر للإحساس بالتحيز
- ٣. سهولة وسرعة تطبيق سياسات شؤون الموظفين من خلال إتباع أسس وإجراءات موحدة في الظروف الواحدة وبالتالي توفير
   الوقت والجهد والتكاليف
  - توفير بيئة عمل مناسبة ومحفزة من خلال سياسات التدريب والترقية والمسار الوظيفي والرواتب والخدمات الخ وبما
     يساعد على التحقيق المناسب للإشباع الوظيفي وتحقيق الاستقرار لقوة العمل .



ية التنمية الأهلية بالفويلق	ΩĄ
Community Development Association in Al Fa	way
ه بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سجار ق

:;ro_	رق	ال
;	لتاريا	ال
ــات :	_مرفق	ال



- توفير علاقات عمل طيبة بين الرؤساء والموظفين وبين بعضهم بما ينعكس على معاملتهم مع جمهور المستفيدين من
   أنشطة الجمعية
  - ضوابط تطبيق سياسات شؤون الموظفين
- ١. تم وضع هذه السياسات بشكل أولي من خلال مراجعة الأهداف الأساسية للجمعية الخيري والممثلة في المساهمة في أنشطة تعود على المجتمع المحيط بالنفع وتنمية عادات التبرع والتطوع بكل أشكاله وبالإضافة لذلك تم تحليل العوامل المؤثرة على تطبيق سياسات ولوائح شؤون الموظفين سواء كانت عوامل تنظيمية أو الاعتبارات الاجتماعية والإنسانية وذلك حتى تتفق السياسات مع الأهداف العامة ورسالة الجمعية وطبيعة أنشطته
- ٢٠ من الضروري قبل التطبيق النهائي نهذه السياسات أن يشترك الجميع في عقد اجتماعات بعد إعلان هذه السياسات لإبداء الرأي حولها ومن ثم الاتفاق عليها
  - ٣. من الأهمية بمكان أيضاً مراجعة هذه السياسات على فترات متقاربة وتقويم مدى نجاح التطبيق وإجراء أي تعديلات لضمان الرضا التام إن أي تعديلات في قوانين وقواعد العمل تتطلب تعديل سياسات شؤون الموظفين
  - عن الضروري أن يكون هناك نظام معلومات للتعرف على أي آراء أو توجهات نحو سياسات شؤون الموظفين وتشجيع إبداء
     الرأي نحو مشاكل التطبيق والأخذ بأي مقترحات تساعد على التطوير الدائم
- وجود سياسات وقواعد للعمل داخل نطاق شؤون الموظفين يعتبر أساسياً ووسيلة للرقابة بما يساعد المشرفين على التطبيق
   ويساعد الموظفين على الاقتناع بموضوعيته
  - ٦. توفر سياسات شؤون الموظفين الحد الأدنى الأساسي لتطبيق علاقات العمل بما لا يتعارض مع القواعد التي تضعها الحكومة ويشترطها القانون وبما لا يعرض الجمعية لأي مخالفات قد تضر بالعلاقات الحكومية أو تؤثر على سمعة الجمعية أمام المتبرعين والمتطوعين من ناحية أو جمهور المستفيدين من ناحية أخرى

# • قواعد عامة للسلوك الوظيفي

- ١. يتوقع من جميع الموظفين والعاملين التعامل وفق السلوك الإسلامي في القول والعمل خلال ساعات العمل وأن يمتد ذلك إلى السلوك خارج العمل سواء في أعمال متعلقة بالعمل أو غيرها فهم يمثلون الجمعية في جميع الظروف
  - ٢. التعامل مع العملاء سواء المتبرعين أو المستفيدين يجب أن يكون بالابتسامة الصادقة (تبسمك في وجه أخيك صدقة) وبالصبر واستخدام مهارات التعامل مع الأخرين إن ذلك يمثل إعلانا مباشرا للجمعية فدعم العلاقات الطيبة يعني مزيدا من المتبرعين ورضاء المستفيدين عامل أساسى لمزيد من الإقبال من المتبرعين وبلغة التسويق فالبداية هي "العملاء
  - ٣. يتوقع أداء العمل بالأمانة في الأداء وطاعة الرؤساء وإجادة العمل عامل أساسي في الدين الإسلامي وهو ما يعبر عنه في وقتنا الحالى "بالجودة الشاملة
    - المظهر عامل أساسى للجميع وفق أحكام الدين، والبساطة مع الذوق مكملان للسلوك في العمل
  - ه. يتوقع من الجميع أن تكون تعاملاتهم مع الآخرين في حدود مصالح الجمعية الرسمية ووفق القواعد المعمول ا دون أي تحيز أو مصلحة خاصة
- ٦٠. الموضوعية في التعامل هي الأساس بعيدا عن الظلم وفق أحكام الله سبحانه {ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا
   على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون}
- ٧. يتوقع من الجميع إدارة العمل بأقل قدر من النفقات توفيرا للتكاليف وحتى توجه كل الموارد لأكبر قدر من المستفيدين



ة بالفويلق	ة الأهلية	التنمية	دمعية
Community Dev			
طاع غير الربحي			
خ 25 / 9 / 1443	، وبتاريــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	_رق

		1	
		1	
		//	
	1	-	
-		3/	

::ra_	_رق	ال
 ; ċ	لتاري	ال
 ـات:.	مرفق	ال

- ٨. لا يجوز مزاولة أي عمل خارجي في غير أوقات العمل الرسمي إلا بالحصول على ترخيص المدير العام، كذلك يحظر
   إفشاء أية بيانات متعلقة بالمتبرعين أو المستفيدين.
- بمنع تماماً قبول أي هدايا أو عمولات وما سواها فهي رشوة أياً كانت صورا وأن تكون جميع التسهيلات للمستفيدين
   وفق القواعد المعمول ا دون أي تحيز.

# • سياسة التوظيف الاختيار والتعيين

- ١. يتم اختيار وتعيين الموظفين للوظائف الشاغرة (الأعلى) كلما أمكن من الداخل (الترقية) حفاظاً على الروح المعنوية ودفعا للحماس والتحفيز، أما الوظائف في بداية السلم الوظيفي، أو في حالة عدم توافر الشخص المناسب من الداخل فإن شغلها يكون بالإعلان والاختيار (التعيين من الخارج) ويكون الأساس الموضوعي في جميع الأحوال هو "الكفاءة أو الجدارة أي توافق الشخص مع المتطلبات الموضوعية وفق كشوف توصيف الوظائف
  - ٧. أهم معايير المفاضلة هي المؤهلات العلمية، الخبرة، التدريب السابق، القدرات والصفات الشخصية، التقارير السابقة للأداء (في حالة الاختيار من الداخل) ضرورة توافر الشروط الأولية والعامة لكل من يعين وهي الجنسية السعودية أو الدول التي يرخص لها بالعمل في حدود قواعد "السعودة والدين الإسلامي، (إلا في بعض الوظائف غير المتوافرة مع الالتزام بقواعد العمل) واجتياز قواعد الفحص الطبى مع النجاح في الاختبارات التحريرية والشفوية والمقابلات المحددة لكل وظيفة
- على جميع المتقدمين ملأ "استمارة توظيف به كل البيانات المطلوبة مع تقديم المستندات المؤيدة (شهادة الميلاد، شهادة المؤهل، شهادة الخبرة، شهادات التدريب، الصورة الشخصية، نتائج الكشف الطبي، موافقة الوزارة المختصة بالنسبة للأجانب) إلى غير ذلك من المستندات التي ترى الجمعية العمومية توافرها في المتقدم الجديد
  - ٤. يأخذ الجمعية بقاعدة مساعدة عدد محدود من "المعاقاين مساعدة منه في دعم هذه الفئة وبشرط توافر الوظائف المناسبة لهم مع توافر حد أدنى من القدرة على الأداء فذلك يدعم من صورة الجمعية أمام المجتمع من متبرعين ومستفيدين
  - ه. يستخدم في الاختيار جميع المصادر المتاحة للعمالة والتوظيف مع إعطاء الأولوية للموجودين في الخدمة ثم الاتصال
     بالجامعات والعاملين الذين تركوا العمل في جمعيات أهلية أو خيرية مع توافر شروط معينة ويستخدم أيضاً الإعلان
     بالصحف وقد يستعان بمكاتب التوظيف في حالات معينة
  - ٦. تجرى اختبارات تحريرية لبعض الوظائف التي يحتاج الأمر فيها إلى توافر حد أدنى من التخصص المهني وقد يضاف إلى ذلك مقابلات مع "لجنة تقويم يحددها المدير العام بالنسبة للوظائف المتوسطة والدنيا أو يحددها مجلس الإدارة بالنسبة للوظائف الأعلى "وفي جميع الأحوال لابد من اشتراك "الرئيس المباشرفي هذه الجمعية
    - ٧. يتم التعيين بعد اجتياز فترة اختبار ثلاثة أشهر وبعد تقرير أداء من الرئيس المباشر
- ٨. في حالات ضعف الأداء خلال فترة التعيين تحت الاختبار (٩٠ يوما) يعطي الموظف فرصة شهر واحد آخر (٣٠ يوما) مع
   مقابلة الرئيس المباشر لتحديد نقاط الضعف وبعدها يتم التوصية إما بالعمل في ذات الوظيفة أو النقل لغيرها أو الاستغناء
- و. يحق للجمعية فسخ العقد فورًا مع الموظف دون إندار سابق إذا تبين أنه قدم عند التعيين مستندات أو بيانات غير حقيقية أو مزورة أو تعمد إخفاء بيانات ويكون فسخ العقد دون أي مكافأة أو تعويض مع حفظ حق الجمعية في طلب التعويض عن أي ضرر
   ١٠. يخصص لكل موظف ملف يحتوي على كافة المستندات المتعلقة بعمله ويضاف عليها أي مستندات بعد ذلك مع
  - ٠٠. تسجيل ذلك أيضاً آلياً في قسم شؤون الموظفين.



ة بالفويلق	الأهل	التنمية	älean
Community Deve	••	••	
قطاع غير الربحي			
خ 25 / 9 / 1443	وبتاريــــــ	4325 ra	ىر قــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

	1	•	1	
	1			
1	/			
(	4	ï	S	1



# • سياسات قواعد العمال لائحة نظام العمل ":

وتتضمن القواعد المنظمة للعمل:

#### • فترات العمل

١. تعمل الجمعية خمسة أيام أسبوعياً ما عدا الجمعة والسبت وتكون ساعات العمل ٨ ساعات يوميا مقسمه على دوامين.

 ٢. يمكن العمل لأوقات إضافية مسائية حسبما تقتضي حاجة العمل ويمكن منح إجازة مقابلة للأوقات الإضافية أو منح أجر إضافية مقابل ذلك

٣. تحدد فترة الراحة من الظهر إلى العصر

#### • الغياب والتأخير

١. لا يسمح بالتأخير عن بداية العمل أكثر من ١٥ دقيقة وإذا تكرر ذلك أكثر من مرتين شهرياً وما زاد عن ذلك يتم حسابه خصماً
 من المرتب وبما لا يزيد عن ساعة في المرة الواحدة وتحسب مدة التأخير مضاعفة عند الخصم

٢. في حالة زيادة مدة التأخير عن ساعة وبما لا يزيد عن ساعتين يخصم نصف يوم وبما لا يتجاوز مرتين في الشهر وما زاد عن ذلك
 تضاعف العقوبة مع توجيه إنذار شفوي

". في حالة زيادة التأخير عن ساعتين يخصم حساب يوم كامل وبما لا يتجاوز مرتين في الشهر وما زاد عن ذلك يوجه إنذار كتابي للمرة الأولى مع مضاعفة مدة الخصم مع أخذ ذلك في الاعتبار عند تقويم الأداء

الغياب بدون إذن وبدون عذر مقبول أو أمور طارئة يعني عدم الرضا الوظيفي إضافة إلى عدم الجدية ويترتب على ذلك خسائر
 كثيرة للجمعية ويسمح بالغياب فقط في حالة المرض أو موت أحد أفراد الأسرة أو الشهادة أمام محكمة

ه. معالجة الغياب بدون عدر أو إذن مقبول يجب أن يتم بأسلوب علمي وإنساني في نفس الوقت فبعد تكرار الأمر مرتين يتم مقابلة الموظف ونصحه وإرشاده للتغلب على أسباب الغياب، يلي ذلك تحدير شفوي ثم كتابي يتضمن التوقف عن الغياب خلال فترة من أسبوعين إلى شهر مع منع العلاوات والحوافر في هذه الفترة

٦. في جميع الأحوال السابقة يضاعف الخصم من المرتب (حسب وقت الغياب) ثم يحال الأمر للتحقيق بعد انتهاء المدة (مهلة السماح للتوقف عن الغياب) وفي حالة التكرار يكون هناك إندار بالفصل ثم الفصل

٧. في جميع الأحوال السابقة يؤخذ ذلك في الاعتبار عند تقويم الأداء ليس فقط بالنسبة للدرجات المخصصة للمواظبة وإنما أيضا في انعكاس الغياب على الزملاء

٨.على الرئيس المباشر دراسة الظاهرة كل على حدة وتحديد الأسباب التي أدت إليها وعرض الأمر على الرئيس الأعلى ومحاولة
 مساعدة الموظف على علاج ظاهرتي التأخير الغياب في الحالات التي تقتضي ذلك

# • قواعد محاسبة العاملين والانضباط (لائحة الجزاءات)

١. إن هذه القواعد وقائية بالدرجة الأساسية ولكنها أيضاً علاجية لأي محاولات للخروج على ما يتطلبه العمل بالجمعية الخيري من
 سلوكيات يجب أن تتصف بالانضباط التام مقارنة بأي منظمات أخرى إن المتوقع هو اتصاف جميع الموظفين بالروح النابعة من
 الانضباط الذاتي الذي يجعل من هذه القواعد وقائية في غالباً

٢.إن الأسلوب العلمي الحديث في الانضباط يقتضي النظرة الوقائية التصحيحية وعدم اللجوء للأسلوب العلاجي كجزاءات إلا في حالات نادرة وبأسلوب تدريجي.



بالفويلق	الاهلية	تنمية	عية اا	جه
Community De	evelopment A	Association	in Al Fawa	aylig
اع غير الربحى	لتنمية القط	عز الوطنى	جله بالمرد	مس
ــخ 25 / 9 / 1443	بتاريــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ــــەم 4325 و		برق

 : ra_	_رق	الــ
ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	لتاري	ال
 ات:	مرفق	ال



- ٣. الانضباط يعني الالتزام وهو صفة أساسية لجميع العاملين بالجمعية، وتعني العمل وفق نظم وسياسات ولوائح العمل والموضعت في الأنضباط يعني الالتزام بالمواعيد والإجازات ومستوى الأداء والجودة والسلوك التي وضعت في الأساس لصائح العمل والموظفين وذلك في جميع مجالات الالتزام بالمواعد والإجازات ومستوى الأداء والجودة والسلوك السليم في التعامل مع الرؤساء والمرؤوسين والعملاء (المتبرعين والمستفيدين (إضافة إلى السلوك الشخصي في جميع أوقات العمل وقد يمتد ذلك إلى خارج العمل باعتبار الموظفين مرآة للجمعية
- إن هذه القواعد تطبق بروحها وليس نصها الحرفي بمعنى أن التطبيق يأخذ في الاعتبار جميع الظروف التي تؤدي للمخالفة أو الخطأ ومدى التكرار وحجم الخطأ وأيضاً دور الرئيس المباشرفي التصحيح والتوجيه السابق لوقوع الخطأ
  - ٥. التدرج في التطبيق يبدأ بالتنبيه الشفوي ثم الكتابي ثم إعطاء مهلة لإصلاح الخطأ ثم الفصل وذلك على النحو التالي
- التنبيه الشفوي ويتم من خلال لقاء الرئيس المباشر مع المرؤوس حيث ينبهه إلى الأخطاء الصادرة منه وتقديم النصح
   دون انفعال والتوضيح أن الخطأ ليس في مصلحة الموظف وأن الخطأ قابل للتصحيح وأن تكرار الخطأ يعني الإنذار الكتابي بعد ذلك
  - الإندار الكتابي وذلك بعد تكرار الخطأ في مدة قصيرة أو استفحال الخطأ الذي نال بسببه تنبيها شفهيا ويكون هناك تحذير بأن تكرار الخطأ يعني الدخول في مهلة أخيرة لعدم التكرار أو لإصلاح الخطأ، ويوقع الموظف على الإندار الكتابي المهلة وتكون بعد تكرار الخطأ (رغم الإندار الكتابي) وفي مدة قصيرة أو استفحال الخطأ وتكون كتابية ويكون التحذير فيها أن تكرار الخطأ خلال المهلة
    - ٦. أو عدم تحسن الأداء معناه الدخول في إجراءات الفصل وإنهاء الخدمة
- ٧. في حالة تصحيح الخطأ أو تحسن الأداء خلال مدة المهلة يتم وقف التحدير وفي حالة العكس يتم الفصل، هذا ويفضل منح
   مهلة أخرى في الحالات الخاصة أو إذا حدث تحسن بسيط في الأداء أو نقص حجم أو خطورة الخطأ
  - ٨. لا تمد مهلة التصحيح إلا بموافقة الرئيس الأعلى وبمبررات من الرئيس المباشر بإمكانية الإصلاح
- ٩. الموظف الجديد في فترة التعيين تحت الاختبار يطبق عليه الاستبعاد في أي وقت بعد التحذير الكتابي دون حاجة إلى مهلة إصلاح
  - با خدمة للتعرف على الموظف مقابلة إنهاء خدمة للتعرف على الظروف التي أدت إلى استمرار الخطأ ثم تتخذ الإجراءات لتسوية الحالة من الجانب المادي
- ١١. في جميع الأحوال يجب أن يتخذ الرئيس المباشر كل الإجراءات التي تضمن التعرف على جميع الوقائع والحصول على كل البيانات التي تساعد على الموضوعية والبعد عن الحكم الشخصي وفي جميع الحالات لابد من تقديم المستندات المؤيدة لتقرير الرئيس المباشر مع إعطاء الموظف كل الإمكانات للدفاع عن نفسه
- ١٢. لا يتم اللجوء إلى خطوات التأديب السابقة في الحالات التي تبرر الفصل وهي السرقة والتزوير والرشوة والاختلاس وشرب أو تعاطي المسكرات والمخدرات وإهدار الموارد الخاصة بالجمعية والقيام بأي أعمال غير أخلاقية، واستغلال العمل لتحقيق مصالح شخصية، وفي كل هذه الأحوال يتم إجراء تحقيق عادل

#### • <u>سياسات تدريب وتنمية الموظفين:</u>

- ان العنصر البشري هو الأساس في جميع أعمال الجمعية الخيري والاختيار العلمي الموضوعي الذي يضمن استمرار القدرة والرغبة على العطاء والتدريب المستمر والتنمية أمران حتميان لضمان التطوير والتحسين والجودة الشاملة في الأداء
- ٢. يبدأ التدريب في الجمعية قبل التعيين النهائي بداية من تقديم وتعريف الموظف بوظيفته (اطلاعه على كشف التوصيف ومناقشة الرئيس المباشر فيه) والتعرف على محيط العمل والزملاء (التهيئة المبدئية إن الانطباع الأولى كما هو ضروري بالنسبة



بالفويلق	الأهلية	التنمية	جمعية
	ة التنمية الأهلية بالفوي munity Development Association in Al I بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الرب مع 4325 وبتاريــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		
خ 25 / 9 / 1443	ەپتارىيىي	4325 -0	ىر قــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

	1	•	1	
	1			
1	6	1		
(	4	1	3	1

 : ra_	_رق	J
ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ــــــاريـــ	ل
 ـات:	_مرفق	ل

للرئيس المباشر عن المتقدم الجديد فإنه لا يقل أهمية بالنسبة للمتقدم الجديد عن صورة الجمعية ومحيط العمل والزملاء، فالتوافق بين شخصية "الموظف الجديّد والمنظمة (الجمعية) أمر أساسي لبناء علاقات عمل طيبة

- ٣. يتسلم الموظف نسخة من "دليل سياسات شؤون الموظفاين ومن الدليل التنظيمي للجمعية ليتعرف نظريا على جو العمل ثم ينظم له جولاة زيارة لكل إدارات وأقسام الجمعية يصحبه فيها الرئيس المباشر أو أقدم الزملاء حيث يتم التعرف على كل الأماكن التي سيتعامل معها
  - ٤. تعرف الموظف على حقوقه وواجباته نوع من التهيئة المبدئية أو الأولية وعلى الرئيس المباشر الرد على أي استفسارات في مجال دليل سياسات شؤون الموظفين وكذلك تحديد أهداف ورسالة الجمعية وأهداف الوحدة أو القسم أو الإدارة التي سيعمل فيها
  - ه. ينظم تدريب أولى في حدود أسبوع أو أسبوعين للتدريب على العمل والتعرف على مشاكل العمل والعلاقات الوظيفية
     والمتطلبات اللازمة والمعلومات المطلوبة ويكون تحت الإشراف الخاص بالرئيس المباشر أو أقدم الزملاء ويجب الرد على أي استفسار من
     الموظف وبشكل واضح من البداية وأثناء "فترة التعيين تحت الاختبار
  - بن تحديد معايير الأداء المطلوبة وطبيعة العمل وبيئة العمل ومعايير العلاقات والسلوك مع الزملاء والرؤساء والعملاء (المتبرعين والمستفيدين) أمر ضروري لبناء فهم موضوعي وروح معنوية عالية للموظف الجديد
  - ٧. التدريب المستمر بدورات تدريبية دورية إضافة إلى التدريب أثناء العمل أمر ضروري لتطوير المهارات والمعارف والقدرات
     والتشجيع على التنمية الذاتية من خلال تحفيز الموظف على إدراك أهمية التدريب والاستفادة المستمرة لتطوير الذات والعمل
- ٨. يحدد الرئيس المباشر الاحتياجات التدريبية لمرؤوسيه ويجب أن يتم ذلك بالتعاون مع وحدة شؤون الموظفين وأيضاً المرؤوس
   ذاته وباستخدام كل الأساليب العلمية لتقدير وتحديد الاحتياجات التدريبية
  - ٩. يجب استخدام جميع الأساليب التدريبية الحديثة والمتاحة في مجال إدارة وتنظيم العمل التطوعي والخيري اعتمادًا على
     المفاهيم الحديثة للعمل من خلال فرق وجماعات العمل ودعم روح الفريق
  - المنيس المباشر الموعد المناسب الإشراك مرؤوسيه في التدريب ويشارك في تحديد موضوعات وأهداف التدريب ويتابع المرؤوس بعد التدريب لتقويم التدريب ومدى التقدم الذي يحدث ومدى مساهمة التدريب في الاستجابة للحاجات التدريبية
- ١١. يجب أن تكون البرامج التدريبية (المهارية والتخصصية والقيادية) في إطار طبيعة عمل الجمعية الخيري مستندة إلى الأسس
   العلمية في الإدارة والتنظيم مع التطبيق على الإدارة في المنظمات غير الهادفة للربح والأعمال الخيرية والتطوعية
- ١٢. تعقد دورات تدريبية أو ندوات عامة داخل الجمعية الخيري ويتم الاستعانة بمتخصصين في الدعوة للتبرع وحفز الناس على ذلك وكيفية عرض وتقديم أنشطة الجمعية على الأقارب والأصدقاء والجيران ويستعان بذلك بالنماذج الواقعية والتجارب الفعلية
  - ١٣. يزود الجمعية بمكتبة للاطلاع وكمبيوتر للدراسات الحرة عبر الانترنت وأفلام عن مؤتمرات وندوات عن حث الأفراد على التبرع وعن أنشطة الجمعية ومجالات عمله وتزود بقاعدة معلومات عن كل الحالات التي تتطلب المساعدة وتساعد هذه المكتبة على التنمية الذاتية للعاملين ويمكن أن تستخدم كمركز تدريب أو لقاءات داخل الجمعية
  - ١٤. يراعى اجتياز البرامج التدريبية بنجاح عند الترقية وكذلك في بعض الوظائف في بداية السلم الوظيفي كما يراعى
     ذلك عند تقويم الأداء السنوي وتحديد درجات كفاية الأداء

# • سياسة تقويم الأداء

 ا. يعتمد تقويم الأداء السنوي على نموذج تعده وحدة شؤون الموظفين بالمشاركة مع الرؤساء المباشرين مع إتاحة الفرصة للموظفين لإبداء الرأي في عناصر التقويم، وتوزع الدرجات حسب الأهمية النسبية لعناصر التقويم ويمكن أن يكون هناك نموذج للوظائف الإدارية وآخر للوظائف التنفيذية.



بالفويلق	الاهلية	لتنمية	جمعية ا
Community De	velopment A	ssociation in	n Al Fawaylig
لماع غير الربحى	لتنمية القد	رکز الوطنی	مسجله بالمر
ــخ 25 / 9 / 1443			

-a_	الــرقــــــ
<u> </u>	الـتـاريــ
ات	الـمرفق



- ٢٠ تتضمن عناصر التقويم مدى تحقيق الأهداف والواجبات والمهارات وسلوكيات العمل والقدرة على حل مشاكل العمل
   والتعامل مع الآخرين وبحيث تقيس إنتاجية الموظف وعلاقاته وسلوكه
- ٣. يقوم الرئيس المباشر بتقدير درجات التقويم بشكل ربع سنوي بالمشاركة مع المرؤوس وتعقد مقابلات لمناقشة تقويم الأداء دف إلى تعرف المرؤوس على نقاط الضعف ونقاط القوة بحيث يكون مشاركا أساسيا في تقويم ذاته وحافزًا على التقدم والتطوير ثم يتم تجميع التقويم الربع سنوي من خلال تقويم سنوي يخدم أغراض التدريب والترقية والعلاوات وغير ذلك من سياسات شؤون الموظفين
  - ٤. في حالات تقويم الأداء بدرجة "ضعيق يقوم الرئيس المباشر بعمل لقاء متابعة مع المرؤوس لتحديد خطة التحسين ومتطلباتها وأن يتابع ذلك بشكل دوري على أن يتم التحسن خلال ستة أشهر على الأكثر من آخر تقويم
- ه. الموضوعية في التقويم تعتمد أساسا على وضوح معايير التقويم والمتابعة الدورية والعدالة والموضوعية والتركيز على الأداء والسلوك الفعلى واشتراك المرؤوس في تقويم ذاته والإحساس بحقه في المناقشة تؤكد الدقة في تقويم الذات وعدالة الغير
- ٦. يعتمد الرئيس الأعلى نتائج تقويم الرئيس المباشر وله حق التعديل زيادة أو خفضاً مع أخذ رأي الرئيس المباشر حفاظاً على
   العلاقات الإنسانية وتأكيدًا لقواعد العدالة
- الترقية بالاختيار من الداخل أساسية للتشجيع مع توافر الشروط اللازمة للوظيفة الأعلى ومن حق الرئيس المباشر ترشيح
   من يستحق ومبر رات ذلك استنادًا إلى تقارير الكفاية ومدة الخبرة والدورات التدريبية وذلك في ضوء شروط الترقية
  - ٨. لا يرقى الموظف في فترة التعيين تحت الاختبار ولا يجوز الترقية لوظيفة أعلى قبل مرور عامين على الأقل في الدرجة السابقة
  - 9. يجوز في الحالات الطارئة قيام موظف بأعباء الوظيفة الأعلى (ندبا) لا ترقية وذلك عند عدم توافر المدة البينية (عامان على آخر درجة ) أو عدم توافر شروط التدريب
    - الترقية لوظيفة مدير عام فما فوقها تتم من خلال لجنة عليا للترقية يشكلها مجلس الإدارة وتعتمد من الجمعية
       العمومية
- ١١. يجوز النقل من وظيفة إلى أخرى بعد موافقة الرئيس المباشر ولأسباب جوهرية تراعى صالح الموظف وصالح العمل وتعتمد
   من المدير العام
- ١٢. في حالات الحصول على تقدير ضعيف أو ضعيف جدا يتم عمل مقابلة مع الموظف وابلاغه كتابة بنقاط الضعف مع منحه مهلة للتحسين خلال ستة أشهر وفي حالة تكرار ذلك يتم الفصل أو التنزيل إلى وظيفة أقل مع الحرمان من العلاوة السنوية
  - ١٣. يمكن البدء بعمل سلم للتدرج الوظيفي يتضمن المنوعات الوظيفية والأسر والعائلات الوظيفية حتى يكون ذلك مسارا وظيفيا يساعد على دعم الطموح ويقلل من معدل ترك العمل كما يساعد على تشكيل البرامج التدريبية المناسبة
    - 14. تتضمن عناصر تقويم الأداء ومجموعها ١٠٠ درجة



ـة بالفويلق	تنمية الأهلي	حمعية الا
	opment Association	
	نز الوطني لتنمية اا ــــم 4325 وبتاريــــــ	

: ro_	ــرقـــــــ	
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ل
ــات :	مرفق	ل



الدرجة	العنصر
10	معرفة عمله وإجادته
10	كمية إنتاج العمل ودقة أداءه
10	مدى الاعتماد عليه
10	المحافظة على سرية ال <mark>عمل</mark>
10	الابتكار والتجديد في العمل
10	تعاونه مع زملائه
10	الالتزام بمواعيد العمل
10	السلوك والأخلاق
10	حكمه وتقديره للمواقف
10	المظهر العام
100	إجمالي الدرجات

- ا. يحرم الحاصل على تقدير ضعيف خدًا
   بالفصل للحاصل على ضعيف جدًا
   بالفصل للحاصل على ضعيف جدًا
  - ١٦. الحاصل على تقريرين متتاليين بتقدير ضعيف جدًا يفصل
- ١٧. الحاصل على تقريرين متتاليين بتقدير ضعيف ينقل لوظيفة أخرى مع خفض الراتب ١٥٪، وفي حالة الحصول على ضعيف لعام ثالث على التوالي يفصل.
  - ١٨. الحاصل على تقدير مقبول يحرم من الترقية في العام التالي ولا يحصل إلا على نصف العلاوة السنوية.





Community Development Association in Al Faway مجله بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي محمد 4325 وبتاريــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	معية التنمية الأهلية بالفويلق
	Community Development Association in Al Faway

الــرقـــــــــم:
الـــّــاريــــــخ:
الــمرفقــات :



# • سياسة الإجازات

- ا. يعطل العمل يوم الجمعة والسبت من كل أسبوع وتمنح إجازة أربعة أيام في عيد الفطر وخمسة أيام في عيد الأضحى وفي اليوم الوطني للمملكة ويجوز أن يعمل الجمعية في الظروف الطارئة في هذه الأيام والأعياد إذا تطلب الأمر ذلك على أن يتم تعويض ذلك بإجازات مضاعفة الأيام بعد ذلك
- ٢٠ تمنح إجازات سنوية يتم تنسيقها بجدول تتابعي يراعى ظروف العمل على ألا تقل المدة التي يجب أن يأخذها الموظف عن ٧ أيام متصلة وتحدد مدة الإجازة حسب المستوى الوظيفى
  - ٣. لا تمنح إجازة سنوية إلا بعد مرور سنة من تاريخ العمل ، ويجوز منح إجازة بعد مرور ستة أشهر على أن تخصم من مدة
     الإجازة المستحقة بعد مرور العام الأول
    - ٤. لا يجوز العمل خلال مدة الإجازة لحساب جهة أخرى
      - ٥. يجب العودة للعمل في اليوم التالي لانتهاء الإجازة
  - تدخل ضمن الإجازة أيام الجمع والعطلات الرسمية التي تقع خلال فترة الإجازة السنوية ولا تعوض عنها بأيام أخرى
  - ٧. يجوز عند الضرورة استدعاء الموظف من الإجازة مع تعويضه عن المدة الباقية بمدة أخرى أو التعويض بمقابل نقدي عن
     ذلك
  - ٨. تضع كل إدارة جدول للإجازات السنوية االاسم وتاريخ بدء وانتهاء الإجازة وأسماء من يقومون بأعمالهم أثناء الإجلزة
  - ٩. تؤخذ كل من ظروف الموظف واعتبارات العمل عند الموافقة على الإجازة وعلى الموظف القيام بإجازته في موعدها ولا يجوز
     تأجيلها أو تعديلها أو تجزئتها إلا عند
    - ١٠. الضرورة التي تقدرها الإدارة الأعلى
    - ١١ الإجازات المرضية تمنح بعد مرور ستة أشهر على بداية العمل وتحدد مدا حسب الحالة المرضية وبشهادة طبية معتمدة وتخضع للائحة الخدمات الطبية
      - ١٢. الإجازات الخاصة وهي المدفوعة الأجر ولا تدخل ضمن الإجازة السنوية وتتضمن الحالات التالية
- ١. إجازة دراسية أو تدريبية تحدد بحد أقصى ستة أشهر للدراسة وثلاثة أشهر للتدريب ويحددها المدير العام وفي حالات التجاوز لابد من اعتماد رئيس مجلس الإدارة.
  - ٢. إجازة الزواج لمدة أسبوع واحد ولمرة واحدة في العمر الوظيفي.
  - ٣. إجازة الأمومة للسيدات ومدا ٦ أسابيع تمنح بعد الوضع مباشرة.
  - ٤. إجازة المؤتمرات ولمدة أسبوع واحد لتمثيل الجمعية في حالات الضرورة.
    - ٥. إجازة الحج لمدة ١٠ أيام وتمنح مرة واحدة في العمر الوظيفي.
- ٦. الإجازات العارضة (للظروف الطارئة/ القهرية) ولا تزيد عن ٣ أيام متصلة ولا تتصل بإجازات أخرى ولا تزيد عن ٧ أيام متفرقة في العام وتقدرها جهة الإدارة
  - ٧. إجازة العدة للمرأة المسلمة التي يتوفي زوجها ومدا أربعة أشهر وعشرة أيام.
- ٨. يمكن منح إجازة خاصة غير مدفوعة أو مدفوعة جزئيا في حالة مرافقة الزوج /الزوجة للدراسة أو التدريب ومرافقة مريض لضرورة تقدرها جهة الإدارة.





ة بالفويلق	نمية الأهلين	جمعية التن
Community Deve	elopment Associati	ion in Al Fawaylig
نطاع غير الربحي	الوطني لتنمية الة	مسجله بالمركز
خ 25 / 9 / 243	ىم 4325 وبتارى	ىر قــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

A

 : ۲۵_	_رق	J
 ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ل
 ـات:.	مرفق	ل

# • سياسات نهاية الخدمة

- ا. تنتهي خدمة الموظف أو العامل في حالات الوصول إلى سن التقاعد (إذا كانت محددة في العقد)، انتهاء العقد (في حالات تحديد مدة العقد)، الاستقالة، العجز عن العمل أو المرض المزمن، الفصل التأديبي، الحكم في جرائم الإخلال بالشرف، زوال شرط من شروط التعيين الجوهرية، الوفاة وحالات الاستغناء التنظيمية أو الاقتصادية
  - ٢. الإحالة إلى المعاش التقاعد
- عند سن الخامسة والستين ويمكن للجمعية العمومية باقتراح من الجمعية التنفيذية المد لسن السبعين (سنة بعد أخرى)
   للمدير العام وما علاه، ويجوز لمجلس الإدارة باقتراح المدير العام المد لسن السبعين (سنة بعد أخرى) للوظائف الأدنى منه
  - في حالات طلب التقاعد المبكر يقدم طلب بذلك مع توضيح الأسباب ويقرر المدير العام اتخاذ قرار الإحالة مع اعتماد
     مجلس الإدارة واتخاذ إجراءات تسوية الاستحقاقات وفق القواعد المعمول ا وتقوم وحدة شؤون الموظفين بذلك.

#### ٣. الوفاة

- عند الإبلاغ عن وفاة أحد الموظفين أو العاملين تتخذ إجراءات إبلاغ أسرة المتوفى بالعزاء وتحمل نفقات الدفن في غير الموطن
   الأصلى
  - تتخذ إجراءات صرف تعويض نفقات جنازة بمعدل شهرين من آخر مرتب مع اتخاذ إجراءات صرف راتب شهرين بصفة
     مؤقتة لحين تسوية المستحقات
    - تقوم وحدة شؤون الموظفين بعمل الترتيبات اللازمة لصرف المعاش الشهري وفق النظام التأميني المعمول به
      - في حالات الوفاة أثناء العمل تتخذ الإجراءات التعويضية المناسبة بالإضافة إلى المستحقات السابقة
        - ٤. الاستقالة
    - يقدم طلب الاستقالة إلى الرئيس المباشر على نموذج خاص بذلك قبل ١٥ يوما من الموعد المطلوب ترك العمل فيه.
  - في حالة التخلف عن العمل بعد انتهاء الاجازة بدون مرتب دون عذر مقبول يعتبر الموظف أو العامل مستقيلا من تاريخ
     التخلف عن العمل
- عند الانقطاع عن العمل دون اتخاذ إجراءات الاستقالة وبمرور ١٥ يوما من الاندار الكتابي بالفصل يعتبر الموظف أو العامل
   خكم المستقيل مع اتخاذ الإجراءات التأديبية المتعلقة بالغياب بدون إذن إلى جانب إجراءات تسوية المستحقات في حالات الاستقالة.
  - ٥. الفصل
  - يتم الفصل في حالات سوء السلوك بعد تحقيق عادل وفي حالة الإخلال بشرف العمل أو صدور حكم قضائي في الجرائم
     المنصوص عليها في شروط عدم استمرار العمل، وفي الحالات المنصوص عليها في لائحة الجزاءات والتأديب
    - يتم الفصل في حالات تكرار الغياب بدون إذن أو مخالفة قواعد العمل أو عدم تقديم استقالة وعدم اللجوء لتسوية
       المستحقات بعد توجيه الإندار النهائي بالفصل
- يقدم الرئيس المباشر ومسؤول التحقيق كل البيانات المؤيدة لمبررات طلب الفصل حتى يمكن اتخاذ القرار المناسب ويتم
   الفصل للوظائف الإدارية بطلب من المدير العام مع اعتماد رئيس مجلس الإدارة، وبطلب من الرئيس المباشر واعتماد المدير العام للوظائف
   الأخرى، ولا يتم الفصل للوظائف القيادية إلا بموافقة الجمعية العمومية
- يجب على الموظف في حالة الفصل تسليم العقد والسجلات وكل ما يخص العمل بمحضر تسليم رسمي وتسجيل "إبراء ذمة أو إخلاء عهده "حتى لا يتعرض لطلب تعويض عن ذلك.



معية التنمية الأهلية بالفويلق	ج
Community Development Association in Al Faway	/lig
بجله بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي	مس
خ 432 أوبتاريخ 25 / 9 / 1443	برق

: Lo	الــرقـــــــ
ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	التاريـــ
: : ::	المرفقا

- فيخ الات المرض الشديد يقرر الطبيب المختص عدم اللياقة الصحية ويتم الفصل بعد استنفاذ الإجازات المرضية والسنوية ويمكن اعتبار هذه الحالة استقالة
  - الاستغناء (تخفيض العمالة( ٦.

- 🚊 حالات تنظيمية أو اقتصادية معينة قد يترتب عليها الاستغناء عن بعض الموظفين أو العاملين أو نقلهم إلى وظائف أخرى • مع الحصول على تعويض مناسب عن الإنهاء المبكر لعقد العمل
  - لا يجب اللجوء إلى هذا القرار إلا في الحالات الضرورية القصوى وعلى الرؤساء العمل على محاولة استغلال الطاقات الزائدة عن حاجة العمل إلى أقصى درجة قبل اتخاذ قرار الاستغناء
    - مقابلة نهابة الخدمة ٠٧
  - يفضل عقد مقابلة نهاية خدمة أو خروج من الخدمة للتعرف على الأسباب التي أدت إلى حالتي الفصل أو الاستقالة حتى • يمكن الاستفادة من البيانات في التعرف على بعض مشاكل العمل واتخاذ الإجراءات التصحيحية لرفع الروح المعنوية
    - تعقد مقابلة نهاية خدمة يتم فيها ملء استمارة رأي من انتهت خدمته بشكل عادي لتوضيح أي مشاكل في العمل أو مقترحات للتطوير ، وأن يتم ذلك بعد تسوية كل مستحقاته
      - سباسات السلامة والرعاية الصحية:
  - إضافة إشباع احتياجات الموظف في العلاقات الإنسانية ونظام العمل وضمانات نهاية الخدمة فإن الصيانة البشرية تتضمن ٠١ السلامة المهنية والرعاية والخدمات الصحية حفاظاً على الموظف راضياً ومنتجاً بالحفاظ على قدراته البدنية والعقلية والنفسية
- أحد شروط التعيين هو الكفاءة الصحية أو اللياقة الصحية بشقيها البدني والنفسي وحتى في حالة تعيين عدد من ٠٢ "المعاقاين أو ذوى الاحتياجات الخاصة فلابد أن يضمن ذلك البعد عن ذوى الأمراض المعدية أو الأمراض التي تمثل خطورة على الموظف أو تسبب حوادث، ولا يقبل الذين لديهم استهدافا للميل للحوادث بسبب تعاطى أو احتمال تعاطى المسكرات أو المخدرات
  - يتم إجراء كشف طبى دوري كل عامين أو لدى ظهور أعراض غير طبيعية وذلك لأن الأساس هو السلامة الوقائية ٠٣
- يُّ حالة الإصابة بأمراض معدية (صدرية أو معوية) تسبب انقطاع عن العمل فإنه يشترط عند العودة للعمل تقديم "تقرير ٤. حالة توضح الحالة الواقعية تجنبا لأي عدوى وأحياناً يسند للشخص "أعمالاً أخلف لفترة محددة أو حسبما أشارت التقارير الطبية حفاظاً على الموظف والعمل
- يتحمل الجمعية تكلفة الفحص والتحليل والأشعة والعلاج وفق لائحة للمواطنين وأخرى للأجانب تحدد الخدمات الطبية ٠.٥ المسموحة وفق دراسة إدارية ومحاسبية لذلك
- يتحمل الجمعية نفقات الأجهزة التعويضة بالنسبة للمعاقين عند بداية العمل أو في الحالات التي تظهر بعد ذلك لباقي ٦. الموظفين ويحدد مجلس الإدارة حدود ذلك
- علاج الأسنان والعيون والنظارات التي يقررها الطبيب وتكون أساسية للموظف يقررها مجلس الإدارة في ضوء رأى المدير ٠٧. العام.





ة بالفويلق	لتنمية الأهلي	حمعية ا
	lopment Association i	Car Contraction Co.
	كز الوطني لتنمية الأ	
ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ــــەم 4325 وبتاريــــــ	برقــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

	1		1	
	1			
/	/	1		
	3	-	f	
	7	C	•	5

 : ra_	_رق	ل
ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ــــــاريـــ	ل
 ـات:	مرفق	ل

## • سياسة الخدمات الاجتماعية

- ١. توفير الرعاية الاجتماعية خدمة يقدمها الجمعية للموظفين والعمال تأكيدًا لضرورة صيانة للموارد البشرية، وضمانا لاستمرار "القدرة والرغبة"، وتأكيدًا لدعم مفهوم "مساعدة الجميع عند الضرورة"، فلا يمكن للجمعية أن يقدم المعاونة والدعم والمساعدة للأخرين وينسى من يشرفون أو يوصلون هذا الدعم والمعاونة
  - ٢. يشجع الجمعية الموظفين والعاملين على تكوين صناديق خاصة م للادخار أو التكافل في حالات الأزمات والكوارث وذلك
     بالمساعدة في حدود ٥٪ من إجمالي الأقساط المدفوعة وبتحويل المقابل المادي في حالات الجزاءات والخصم لصالح هذه الصناديق.
  - ٣. يشجع الجمعية موظفيه على الدراسة بالمعاهد والجامعات والحصول على شهادات دراسية أو دبلومات وبرامج تدريبية ذات صلة بالمعمل وللجمعية الحق في تقديم مكافأة تعادل ربع المصروفات الدراسية والكتب عند الالتحاق بهذه الدراسات ويمنح باقي القيمة عند النجاح في كل عام بشرط البقاء في المعمل لعدد من السنوات تعادل مدة الدراسة أو التدريب
- ٤. يمكن للجمعية منح إجازة بدون مرتب في الحالات التي تتطلب التفرغ للدراسة وبحد أقصى سنتين يمكن أن تمد سنوياً بحد أقصى ٤ سنوات ويمكن للمجلس تقرير منح علاوة دورية رسمية مع تحمل نفقات الدراسة كما ورد في البند السابق.
  - ه. 
     ه حالة عدم الاستمرار بالعمل بعد انتهاء فترة الدراسة أو التدريب يتم تسوية كل ما حصل عليه الموظف من الجمعية مقابل الدراسة أو التدريب
    - بمكن ترشيح القيادات الإدارية لبعثات دراسية أو تدريبية في الجامعات والمعاهد المتخصصة في دراسات العمل الأهلي
       والتطوعي ويتحمل الجمعية التكاليف بشرط الرجوع للعمل لنفس مدة البعثة
- ٧. يساعد الجمعية في محو أمية العمالة ويساعد في حصولهم على دراسات تعليمية لتحسين وضعهم العلمي ويتحمل تكاليف
   ذلك كما هو الوضع في الدراسة والتدريب
- ٨. يمكن أن يساعد الجمعية في تقديم ساعات عمل مرنة للموظفين والعاملين في البنود السابقة بشرط اتفاق ذلك مع طبيعة
   العمل بمعنى أن يتم العمل لعدد ساعات كلية أسبوعية بشكل يتفق وظروف الموظف أو العامل

# • سياسة العلاقات الإنسانية وعلاقات العمل (معالحة الشكاوي والتظلمات)

- ان استمرار الرضا الوظيفي يتطلب الإحساس بمعالجة الشكاوى والتظلمات بالسرعة القصوى والعمل على اتخاذ الحل
   المناسب ودعم علاقات إنسانية بين المرؤوسين والرؤساء والزملاء وبعضهم
- ١٠. إن حق الشكوى يجب النظر له على اعتباره مجرد طلب توضيح للأمور أو إزالة لأي لبس فالإحساس بعدم الرضا أو عدم
   العدالة بداية لانخفاض الأداء والتغلب على ذلك عودة للرضا الوظيفي
- ٣. إن الشكاوى من أمور خاصة بالترقية أو الفصل أو توزيع العمل وفي مجال معاملة الرؤساء أو لسلوك الزملاء أو تطبيق قواعد
   العمل أو لوائح وسياسات شؤون الموظفين كلها حق أصيل للموظفين والعمال ويجب السماح ا بسرعة وبإحساس أنها ستأخذ طريقها
   للبحث بعدالة وموضوعية تحقيقا للاستقرار النفسي للجميع
  - يفضل أن تكون الشكوى مكتوبة (عدا الحالات التي قد يفضل فيها إبداء الرأي شفاهة قبل كتابة الشكوى) وكلما كانت
     الشكوى واضحة وأن كل المبررات والأدلة كلما سهل دراستها وبسرعة
    - ه. تقدم الشكوى إلى الرئيس المباشر أولا وفي حالة عدم التصرف أو كان طرفا في المشكلة تقدم للرئيس الأعلى فإذا لم
       يتخذ إجراء يبلغ الأمر إلى وحدة شؤون الموظفين لرفعها للمستوى الأعلى
    - ت. على الرئيس المباشر أو الأعلى توفير مقابلة مريحة للشاكي لتوضيح الأمور وتقديم الأدلة مع إبداء الاهتمام بأن
       الأمر سيتم دراسته واتخاذ الإجراء المناسب وبسرعة.



بالفويلق	الاهلية	التنمية	دمعية
Community De	••	••	
اع غير الربحي			
ــخ 25 / 9 / 1443	بتاريــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	_رق

:	ra_	ć	_زة	ال
:	ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	اريــ	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ال
	ات	رفق	0_	ال



- ٧. في حالات الشكاوى التي تتعلق بتطبيق سياسات ولوائح شؤون الموظفين وتتطلب استشارة تخصصية أو قانونية لمدى حقوق وواجبات الموظف يمكن لوحدة شؤون الموظفين تقديم المساعدة في هذا الشأن من خلال "المحامي أو المستشار القانوني للجمعيّة بدلا من اللجوء إلى جهة خارج الجمعية فإحساس الموظف العامل بأن جهة العمل أولى برعاية مصالحه تمثل قمة الانتماء والولاء للعمل
- ٨. يجب إحاطة المقابلة الخاصة بتقديم الاستشارة بكل السرية وأن البيانات التي يقدمها الشاكي لن تستخدم ضده وألا يطلع
   عليها أحد وأن تحفظ البيانات بالشكل الذي يحقق مصلحة الشاكي و الجمعية في آن واحد
- تكون العقوبات الواردة في لائحة الجزاءات التأديبية هي الحد الأقصى الموقع ويمكن النزول عنها بقرار من مجلس الإدارة ويراعى في تقرير العقوبة الظروف والملابسات التي تم فيها الخطأ من ناحية جسامة وحجم الخطأ، العقوبات السابقة وتاريخها، السجل الوظيفي والأداء العام الفصل بعد العرض على مجلس الإدارة تعرض على المدير العام لإبداء الرأي وترفع لمجلس الإدارة لتحديد العقوبة المناسبة الفصل بعد العرض على مجلس الإدارة
- تتدرج الجزاءات التأديبية في حالة ارتكاب المخالفات الموضحة في لائحة الجزاءات بدءًا باللوم الشفوي (تنبيه شفوي) ثم
   الإنذار الكتابي ثم المحصم من المرتب والوقف عن العمل ثم الحرمان من الترقية أو العلاوة السنوية وقد تشمل تخفيض الدرجة الوظيفية
   ثم الفصل من المخدمة
  - لا يجوز الجمع بين أكثر من جزاء لمخالفة واحدة مهما كانت الأحوال
  - تطبيق القواعد السابقة لا يعني إغفال الحق في إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية في حالات معينة
  - لا يعفى المخالف من العقاب استنادًا إلى أمر رئيسه إلا إذا ثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيدًا لأمر مكتوب صادر إليه من
     الرئيس (مع إبلاغ الرئيس كتابة بالمخالفة وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر
- لا يجوز استدعاء المخالف للتحقيق إلا بناء على تقرير مكتوب عن ارتكاب مخالفة لأحكام النظام الأساسي أو لوائح العمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة
  - لا يجوز الاستدعاء للتحقيق في مخالفة مضى عليها ستة أشهر دون اتخاذ إجراءات التحقيق خلالها
- يخطر المخالف كتابة بالاستدعاء للتحقيق بالمخالفات المنسوبة إليه ويحدد التاريخ والساعة والتهم، وفي حالة عدم الحضور دون عذر مقبول جاز للمحقق إجراء التحقيق دون وجود
   المخالف واقتراح العقوبة المناسبة
  - إذا وجهت للموظف العامل م لها الصفة الجنائية لا يجوز البدء في المسؤولية التأديبية إلا بعد انتهاء التحقيق في الشق الجنائي وثبوت الإدانة
  - يتولى تدوين محاضر التحقيق كاتب ويجب التوقيع على هذا المحضر ممن أجراه ويعتبر التحقيق باطلا إذا لم يوقع من
     كل من المحقق معه والمحقق بالإضافة إلى كل من تم سماع أقواله من الشهود
- يخطر المخالف كتابة بنتيجة التحقيق والجزاء المقرر طبقا للائحة الجزاءات وتسلم له صورة من الإخطار وتحفظ في ملف
   الخدمة
- من حق الموقع عليه عقوبة التظلم كتابة خلال ١٥ يوما من تسلم إخطار العقوبة ويسقط حقه بعد ذلك، ومن حق جهة الإدارة الاعتراض على العقوبة أيضاً خلال ١٥ يوما من الإخطار بالعقوبة وإلا سقط حقها في المطالبة بتغليط أو تعديل العقوبة.





: ro_	لــرقــــــ	1
	لتاري	1
ــات :	لـمرفقـ	1

(:2:0
(C)

لية بالفويلق	ننمية الأها	جمعية الا
Community Develop	ment Association	n in Al Fawaylig
ة القطاع غير الربحي ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		

# • سلم رواتب موظفي الجمعية

10	9	8	7	6	5	4	3	2	1□	العلاوة	الأساس	فترة	مستوى
1500	1450	1400	1350	1300	1250	1200	1150	1100	1050	50	1000	1	
2250	2175	2100	2025	1950	1875	1800	1725	1650	1575	75	1500	2	1
1860	1798	1736	1674	1612	1550	1488	1426	1364	1302	62	1240	1	
2790	2697	2604	2511	2418	2325	2232	2139	2046	1953	93	1860	2	2
2280	2204	2128	2052	1976	1900	1824	1748	1672	1596	76	1520	1	
3420	3306	3192	3078	2964	2850	2736	2622	2508	2394	114	2280	2	3
3000	2900	2800	2700	2600	2500	2400	2300	2200	2100	100	2000	1	
4500	4350	4200	4050	3900	3750	3600	3450	3300	3150	150	3000	2	4
3780	3654	3528	3402	3276	3150	3024	2898	2772	2646	126	2520	1	_
5670	5481	5292	5103	4914	4725	4536	4347	4158	3969	189	3780	2	5
4500	4350	4200	4050	3900	3750	3600	3450	3300	3150	150	3000	1	
6750	6525	6300	6075	5850	5625	5400	5175	4950	4725	225	4500	2	6
	•	•	•	•				1	•	•	•		1

ل <u>=</u> ا ثانو <i>ي</i>	م	هادة ابتدائي أو متوسط-	ـا = شـ	مٰٰٰٰ
- م⊒ (خبر+ة دبلوم) أو جامعي		دبلوم بعد الثانوي	م	-
– م🖃 خبرات نادرة ومميزة .		(خبرة جامعي)	م	-

- السلم يشمل فقط الموظفين الذين يعملون بنظام العقد السنوى والأجرة الشهرى والدوام اليومى بساعات محددة
  - ت. يجوز بقرار من مجلس الإدارة منح الموظف علاوة سنوية ما لم يصل لأخر درجة بالمستوى
     ويكون منح العلاوة بناء على تقرير الأداء الوظيفي.
  - يجوز لجلس الإدارة نقل موظف من مستوى إلى مستوى أعلى إذا أسند إليه مهام إضافية خارج مهام عمله أو بتغير طبيعة عمله بالجمعية لوظيفة أو مهام أعلى.
  - ه. يجوز لمجلس الإدارة منح الموظف الذي يصل إلى نهاية المستوى حافز مالى مقطوع حسب تقرير الداء الوظيفي
    - الخبرة المعتبرة هي خبرة ثلاث سنوات فأكثر وبممارسة نفس طبيعة العمل قبل التعيين بالجمعية
      - ٧. فترق ( ) يعنى دوالم ساعات فقط . فترق ( ) يعنى دوام فترتين بمجمولم ساعات



بالفويلق	الأهلية	لتنمية	دمعية ا
Community De			
ناع غير الربحي			
ــخ 25 / 9 / 1443	بتاريــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	g 4325 ro	ـرقـــــــــــــــــــــــــــــــــــ

	1			
	1			
1	/	1		
	3		f	CI

:; ra_	الــرقــــــ
	الـتـاريــ
ــــ:	الــمرفق

#### لائحة العمالة المؤقتة

- العمل المؤقت هو الذي يقتضى إنجازه مدة محددة متفق عليها أو الذي ينتهى بانتهاء العمل المطلوب انجازه
  - العمل العرضي هو الذي لا يدخل فيما يزاوله الجمعية من أنشطة ولا يستغرق أكثر من ستة أشهر
    - ٣. العمل الموسمى هو الذي يتم في مواسم دورية منتظمة مثل الأعمال التي قد تطلب في فترة الحج
- ٤. تسرى القواعد الخاصة بذلك على العمالة التي تستخدم في أعمال مؤقتة أو عرضية أو موسمية فيما لا يخالف ما جاء بالعقود المبرمة معهم وما تقضى به الأحكام الخاصة بقانون العمل لهذه الطوائف والمطبقة بالمملكة
  - تسرى القواعد المتعلقة بمنح بدل ظروف أو مخاطر الوظيفة المقررة للعمالة الدائمة على العمالة المؤقتة
- ج. يجوز إسناد الأعمال إلى عاملين بصفة مؤقتة محددة المدة في حالات التركيبات أو التوسعات أو الإنشاءات الجديدة أو إصلاح أو تلافي خسارة جسيمة أو تعويض العجز الناتج في العمالة الدائمة ولفترات محددة ومؤقتة
- ٧. يحدد مشرفو الوحدات الاحتياجات المؤقتة من العاملين موضحين نوع العمل لكل عدد ، ويعرض الأمر على رؤساء مجموعات الوحدات للمراجعة ثم يعرض على المدير العام للاعتماد
  - ٨. تقوم وحدة شؤون الموظفين بتدبير العمالة اللازمة ويجوز لها أن تصدر إعلانا داخليا أو في الصحف عن حاجة الجمعية إلى
     عمالة مؤقتة ونوع العمل والشروط
    - لا تتجاوز مدة التعاقد سنة ، ويمكن تجديدها لسنة أخرى
  - ١٠ تسرى على العاملين المؤقتين لوائح وأنظمة العمل بالجمعية بشأن الواجبات والقواعد التأديبية والجزاءات ومواعيد العمل والإجازات وكل السياسات واللوائح المطبقة على العاملين الدائمين وذلك فيما لم يرد به نص خاص في عقودهم كما تسرى عليهم أنظمة الرعاية الصحية والاجتماعية
- ١١. يحرر عقد العمل المؤقت من ثلاث نسخ يعطي للعامل نسخة والثانية تودع في ملف الخدمة والثالثة لجهة التأمينات الاجتماعية ويوضح في العقد قبل انتهاء المدة مع الالتزام بحكم قانون العمل ويوقع المدير العام عن الجمعية كطرف أول والعامل كطرف ثان
  - ١٢. تنتهي خدمة العامل المؤقت لأحد الأسباب التالية:
    - ١. عدم اللياقة الصحبة.
      - ٢. الاستقالة.
  - ٣. الإخلال بأحد الالتزامات الجوهرية المترتبة على عقد العمل.
    - ٤. انتهاء مدة العقد أو العمل المؤقت.
    - ٥. عدم الصلاحية الفنية للاستمرار في العمل.
- ٦. الانقطاع عن العمل لمدة أكثر من خمسة أيام متصلة أو عشرة أيام متقطعة على أن يسبق ذلك إندار كتابي يوجه للعامل بعد
   ثلاثة أيام في الحالة الأولى وخمسة أيام في الحالة الثانية.
  - ٧. الوفاة .





بالفويلق	الأهلية	التنمية	دمعية
Community De	••	••	
ناع غير الربحي			
ــخ 25 / 9 / 1443	بتاريـــــــ	4325 ra	_رق

		1		
		1		
	/	/	1	
_	4	1		1

: ra_	الــرقـــــــ
	الـتـاريــ
ــــ: :	الـمرفقـ

# • لائحة تنظيم عمل الأجانب

- د. يراعى عند تعيين الأجانب بالجمعية الالتزام بالأحكام الخاصة بالخبراء والعمال المنصوص عليها في قوانين المملكة
- ٢. يجوز وبقرار من الجمعية العمومية تفويض مجلس الإدارة بإسناد أعمال إلى خبراء أو عاملين أجانب وفقا لما تتطلبه مصلحة العمل ويحدد القرار المكافأة الشاملة للخبراء الأجانب أو تطبيق لائحة الأجور العادية
- ٣. يراعى قبل إسناد الأعمال للأجانب الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة ومراعاة نسبة السعودة والالتزام
   بتجديد التراخيص وفق القواعد
- ٤. يراعى عند تشغيل خبراء أجانب أن تتطلب الأعمال المطلوب منهم إنجازها خبرة خاصة لا تتوافر في السعوديين ويجب تعيين
   مساعدين لهم من العاملين للتعلم منهم مع إعداد تقرير دوري عن مدى تقدم المساعدين
- ه. تقوم وحدة شؤون الموظفين بإعداد سجل بالعاملين الأجانب مدون به الاسم واللقب والجنسية والديانة والنوع وجواز السفر
   وتاريخ الميلاد، نوع العمل والوظيفة، المؤهلات، رقم وتاريخ الترخيص ومدة الترخيص، الأجر أو المكافأة، أسماء مساعديه الوطنيين
  - ٦. عند انتهاء عمل الأجنبي يجب إبلاغ الجهات المختصة وتسليم الترخيص الخاص به
    - ٧. لا تسرى على الخبراء السعوديين أنظمة الجمعية بل أحكام العقود المبرمة معهم
- ٨. يحرر عقد مع الخبير الوطني يشمل الأعمال المطلوب قيامه ا والمدة المحددة لإنهاء المهمة وقيمة المكافأة والحالات التي يجوز
   فيها للجمعية نسخ العقد قبل موعده المحددة مع الحفاظ على كافة حقوق الجمعية قبل الغير

# عوامل الأمن والسلامة داخل الجمعية

- ١. تتمثل العوام التي تضمن تحقيق الأمن والسلامة لكل من العاملين والموجودات في التخطيط الجيد للعمل داخل الجمعية، بحيث يتم تحديد عدد ونوعية الأفراد المطلوبين للعمل، سواء بشكل دائم أو مؤقت خلال فترة ضغط العمل (مواسم العمرة وخلال فترة الحج) تدريب العمالة الدائمة على الأعمال المخزنية وكيفية ترتيب وتخزين ونقل ومناولة التبرعات العينية وفقاً للطبيعة الخاصة بكل صنف مع تدريبهم على الاستخدام السليم لمعدات النقل والمناولة الداخلية
  - ٢٠ توفير الإسعافات الأولية الضرورية ووضعها في أماكن بارزة في الجمعية وتدريب العاملين على كيفية إجراء الإسعافات
     الأولية في حالة وقوع حوادث خلال العمل
- ٣. كتابة تقارير بأي حوادث تقع للعاملين بالجمعية تحدد اسم العامل المصاب وطبيعة الإصابة وسببها ووقت وقوعها ونوع
   العلاج الذي أعطي له، وتستخدم تلك التقارير في توفير معلومات التغذية العكسية اللازمة لتطوير وسائل الأمن داخل الجمعية وتلافي
   مسببات حدوث الأخطار
- التخزين المنظم مع ترك ممرات طولية تتيح الرؤية من بعد، وأن تكون تلك الممرات خالية تماماً من المخزون لتحقيق الانسيابية في الحركة داخل المخزن مع ضرورة توفير الإضاءة الكافية
  - المحافظة على النظافة الدائمة بالمخازن والتخلص من الفضلات وعزل السلع التالفة والتخلص منها أولاً بأول
- توفير وسائل الإطفاء، ووضعها في أماكن واضحة، مع وضع علامات إرشادية توضح أماكن وجود تمديدات الكهرباء والمياه،
   وأرقام التليفونات الخاصة بالمطافئ والمستشفيات ومراكز الإسعاف كما يجب تخصيص أماكن محددة لوضع معدات المناولة والنقل الداخلي بعد الانتهاء من استخدامها
  - ٧. قيام مدير الجمعية بالتفتيش الدوري المنتظم على أعمال الأمان والسلامة في المخزن ومشاهدة العاملين عند أداء العمل
     للتأكد من تنفيذ تعليمات الأمن والسلامة بدقة





: ra_	الــرقــــــ
	الـتـاريــ
ــــ: : تــــــــــــــــــــــــــــــ	المرفق



# 

# قواعد عامة

- ١٠ يسرى تطبيق اللائحة اللوائح على العاملين بالجمعية اعتبارا من تاريخ الاعتماد من مجلس الإدارة والجمعية العمومية
- ٢٠ تعتبر القرارات والأنظمة والتعليمات والأوامر التي يصدرها مجلس الإدارة فيما يتعلق بتنظيم العمل جزءا متمما لأحكام لوائح شؤون الموظفين
  - ٣. تسرى أحكام قوانين الضمان والتأمينات الاجتماعية المطبقة على العاملين بالجمعية
    - ٤. يكون حساب المدة المنصوص عليها في قواعد لوائح شؤون الموظفين بالتاريخ الهجري
  - ه. يجوز للجمعية العمومية تعديل بعض أحكام هذه اللائحة إذا تطلبت ظروف العمل ذلك
    - تعتمد كل القواعد الواردة في لوائح شؤون الموظفين على ما جاء بتوصيف الوظائف



المراجع والاعتماد

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم ( 44/1 ) في دورته الأولى هذه السياسة في 10/ 10/ 1444 هـ ، وتحل هذه السياسة محل أي سياسات وضعت سابقا.

اعتماد أعضاء مجلس إدارة الجمعية

التوقيع	الصفة	الاسم	٩	التوقيع	الصفة	الإسم	۴
Z,	عضو	فالح عوض مفلح الحربي	٦		رئيس الجمعية	صلاح عبدي البشري	١
	عضو	عليان محمد مسعود الحربي	٧	and e	نائب الرئيس	أحمد غازى مرزوق الحربي	۲
4	عضو	أحمد عبدي البشري	۸	and and	أمين الصندوق	بندر مصلح حمد الحربي	٣
Il s	عضو	عبد الله بنيه صالح الحربي	1	18	عضو	هاجد شبيب حجاب الحربي	ŧ
			-	MS di	عضو	فلاح عبيد مبيريك الحربي	٥

رئيس مجلس الإدارة صلاح بن عبدي المشري



